


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيسة المجلس العلمي
مزام فنيحة



قسم القانون العام

السنة الأولى ليسانس جذع مشترك "ب"

محاضرات في مقياس القانون الدستوري

النظم السياسية _ السداسي الثاني

من إعداد

الدكتورة يونسى حفيظة

جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد: 11.76



السنة الجامعية

2020/2019

مقدمة:

يعتبر موضوع النظم السياسية من المواضيع المهمة في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها العالم، وقد شكل محورا مهم للباحثين في القانون الدستوري. وقد برزت محاولات لتصنيف الأنظمة السياسية انطلاقا من معيار مصدر السلطة والدولة « La source de pouvoir » فهناك الأنظمة التي تتبنى على مشروعية الأوتوقراطية « Légitimité Autocratique » والأنظمة التي تتبنى على مشروعية الديمقراطية « Légitimité Démocratique » وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني: أسس النظام الجزائري.

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بها المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات عامة متعددة، وعليها فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع الوظائف الدولة وهيئات عامة ثلاث بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب أحكام القانون. ولكن هذا المبدأ لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، فالأصل هو وجود أو قيام تعاون متبادل بينها رعاية للصالح العام¹.
المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

يمكن اسناد الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة وعلى الخصوص إلى عهد أرسطو. غير أن هذا المبدأ يرجع أصله إلى القرن 18 من خلال أعمال الفيلسوف جان لوك في كتابه الحكومة الحديثة سنة 1690

ولكن مونتيس هو الذي أخذ هذا المبدأ— وطوره ووضع في 'طار نظام وذلك في كتابه "روح القوانين 1748، وقد اكتشف الفصل بين السلطات عند دراسة أسس النظام البريطاني وجعل منه مبدأ عاماً لتنظيم السلطة.

وقد أصبح هذا المبدأ عقيدة سياسية تبنته الثورة الفرنسية التي وصل الحد إلى التصريح في المادة 16 "على أن " كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها " وقد أصبح هذا المبدأ أساساً يستند إليه المشروع الدستوري منذ ذلك الحين وكذلك ركيزة تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية.

أما أرسطو فقد لاحظ أن في كل دولة يوجد ثلاثة وظائف²

1 هاني علي الطهراوي، النظام السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة الأولى، ص244

2 يقول أرسطو في مؤلفه "السياسة" حول هذه المسألة.

وظيفة المداولة: fonction de deliberation

وظيفة القيادة أو الأمر: fonction de commandement

وظيفة القضاء: fonction de justice

المطلب الأول: مبدأ للفصل بين السلطات عن جون لوك

أما جون لوك فقد ميز في كتابه الشهير "الحكومة المدنية" بين السلطة التشريعية ومهمتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي والسلطة الاتحادية ووظيفتها إعلان الحرب وتقرير السلم وإبرام المعاهدات ومباشرة الشؤون الخارجية وعلى السلطة التشريعية أن تتجنب الانعقاد بصفة دائمة كي لا تكون طامعة في التدخل في سير الحكومة كم أن السلطة التنفيذية تملك بعضا من الاستقلال في تفسير القوانين. ولما كان دورها يتمثل أساسا فس تنفيذ الارادة المعبر عنها من طرف السطة التشريعية فهي النتيجة لذلك تكون خاضعة لها.

ومن الملاحظ تبين لنا أنه إذا كانت هذه الوظائف يمكن القول بها من قبل جهاز واحد كما حدث في كل التاريخ تقريبا فالجهاز الذي يقوم بوضع القانون ليس هو الجهاز المكلف بتطبيقه وهنا ظهرت ضرورة تخصص الهيئات في وظيفة محددة.

وعليه فاجو نلوك يساهم في القول بأنه يمكن ممارسة هذه المهام بواسطة أجهزة (الهيئات) مختلفة.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

أضاف مونتسكيو إلى مبدأ الفصل بين السلطات المزيد من الثقة والوضوح فقد صاغه صياغة جديدة أصبح يعمل بها إلى حد هذا اليوم في العديد من الأنظمة السياسية، ويمكن القول أن مونتسكيو يعتبر مجدد بالنسبة للوك وذلك خاصة لإدراجه للقضاء كسلطة مستقلة في الدولة، فبعد أن لاحظ أن الدولة لها ثلاث سلطات (تشريعية - تنفيذية - قضائية) لا بد من فصلها عن بعضها البعض وتوزيعها على هيئات مستقلة بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وذلك بغية تحقيق الحرية، والحد من السلطة المطلقة لأن تجميع السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب

أن يقوم النظام على أساس لأن السلطة تحد السلطو. وممارسة كل سلطة لوظائفها من خلال إصدارها للقرارات في مجال إختصاصها¹.

لذا يجب تقييد السلطة أن توقف السلطة Le pouvoir arrete le pouvoir وقد أوضح مونتسيكو أنه "لتكريس حكومة معتدلة يجب ترتيب القوى لتنظيمها وتعديلها وبالتالي إعطاء لوحة لاحداهما من أجل استعمالها في قاومة أخرى بحيث يبحث مونتسيكو عن حماية الحريات بأليات مرنة تتطلب قيام علاقات بين السلطات وتعاوناً حقيقياً بينهما.

فالتبرير العملي الذي يبحث عنه هو البحث عن حكومة معتدلة ولكن في الواقع لا يمكن لاية سلطة أن تتصرف دون موافقة الأخرى فالصلاحيات ليس كاملة وهي ناقصة (الذي يصوت لا يستطيع تنفيذ القانون. السلطة التي تنفذ لا تستطيع التصويت على القانون) وإذا كان كا جهاز في ميدانه يقرر الفصل، فإنه يمكنه أيضا أن يعترض على القرارات الهيئة الأخرى، هذا ما يدعي باختصاص المنع الذي أولاه مونتسيكو أهمية خاصة والذي أنتج حق الاعتراض (حق إعتراض الملك في أول دستور للجمهورية الفرنسية 1971).

المبحث الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات (مكانته في القانون الوضعي)

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرات مختلفة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاماً أو حكومة مختلفة.

المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات

إن الغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال السلطة التشريعية (البرلمان) عند السلطة التنفيذية (الحكومة) فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات وتحكم المبدأ 12 عناصر أساسية المتمثلة في: المساواة، الاستقلال والتخصص، فالمساواة معناها أن لا تتفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها. في حين أن الاستقلال فيتم تحقيقه على جانبيين أو مستويين؛ استقلال على المستوى العضوي

1 محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية طبعة ثالثة محينة، مركز النشر الجامعي، سنة 2006، ص

واستقلال على المستوى الوظيفي، فالاستقلال على المستوى العضوي أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فلا يستطيع مثلا: النائب في البرلمان أن يكون نائبا وفي آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض فلا وجود للتعاون بينها فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص، فنعني به أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة في الدستور.

المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات

إن أصحاب الفصل المرن بين السلطات يعتبرون أن الدولة موزعة بين 12 ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى، إلا أن هذا الفصل لا ينفى إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وتشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.

والخلاصة التي نصل إليها هي أن تطبيق الفصل بين السلطات يتم حسب الطريقتين السالفتين الذكر (الفصل المرن والفصل المطلق)، فحينما يطبق الفصل المطلق نكون في ضل حكومة رئاسية أو نظام رئاسي، وحينما يطبق الفصل المرن نكون أمام حكومة برلمانية أو نظام برلماني أي نظام التعاون.

المطلب الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق مزايا عديدة منها:

- صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومنع الاستبداد والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية من خلال تقسيم وظائف الدولة وينتج عن هذا التقسيم تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة والقيام بها على أحسن وجه، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الذين وجهوا عدة انتقادات لهذا المبدأ لعل تبرز أهمها:

- إن خصائص السيادة مترابطة ومنسجمة مشكلة في ذلك جسما واحدا وهو السيادة وبتوزيع وتقسيم هذه الخصائص بين جهات مختلفة مستقلة غير ممكن، فجسم الإنسان مثلا رغم أنه يتكون من عدة أجزاء أو أطراف إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.
 - إن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حالة حدوث الكثير من المشاكل.
 - وهناك من الفقهاء الذين قالوا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
- عليه يمكن لنا القول في الأخير، أن الاعتقاد بالفصل المطلق المجرى أمر خيالي، فوظائف الدولة متكاملة ومتداخلة مما يتطلب التعاون والتضامن بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها، وبالتالي إشباع الحاجات الضرورية للمواطنين فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات إذا هو: الاستقلال والتساوي بين السلطات العامة في الدولة في ممارسة الوظائف والاختصاصات المحددة في الوثيقة الدستورية حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها، لكن دون استبعاد إمكانية التعاون والتضامن، كما أنه لا مانع من قيام الرقابة على الهيئات التي تعتبر كضمانة أساسية لحرية الأفراد.

المبحث الثالث: النظام البرلماني البريطاني

نشأة النظام البرلماني إثر تطور تاريخي الذي عرف أحداث سياسية والإجتماعية في الفترة الممتدة من القرن الثالث عشر إلى القرن التاسع عشر والتي افرزت أركانه وألياته، وكان أهم هذه التطورات تقليص سلطات الملك لصالح البرلمان في مرحلة أولى ولصالح الحكومة في مرحلة ثانية.

بحيث كان النظام السائد في انجلترا في العصر الإقطاعي نظام ملكية مطلقة حيث كان الملوك يتمتعون بسلطات لا حدود لها غير أن هذا النظام أخذ تحت ضغط النبلاء يتحول تدريجيا إلى نظام الملكية المقيدة وذلك من خلال التقليص من سلطات الملك لصالح البرلمان، فقد تمكن النبلاء من خلال "الشرعة الكبرى" "Magna carta" لسنة 1215 من انتزاع عدة تنازلات تمثلت خاصة في عدم جواز فرض أي ضريبة إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الإقطاع الذي أنشئ بجانب الملك والذي تطور في ما بعد ليصبح البرلمان.

وقد مر النظام البرلماني بمراحل ثلاثة وهي: الملكية المفيدة والملكية المزدوجة والبرلمانية الديمقراطية.

المطلب الأول: تعريف النظام البرلماني

تأخذ بريطانيا بالنظام الملكي، حيث يجري توارث العرش استنادا للقواعد الوراثة بإعتبار بريطانيا نظام ملكي دستوري، وتعد دولة إغادية بموجب قرار سنة 1800 تتكون من أربع أقاليم وهي: إنجلترا وإيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، يحكمها نظام البرلماني على ثلاث دعائم أساسية الملك والبرلمان والحكومة المتضامنة بين أعضائها في مجلسها الوزاري والمسؤولة أمام البرلمان. وتشكل هذا النظام مثالا للعديد من الدول. وقد أعجب به مونتسكيو واستمد نظريته المتعلقة بتفريق السلطة من خلال ملاحظاته لسيرة خلال الفترة الممتدة 1689 إلى سنة¹ 1741.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام البرلماني

منذ أن تشكل قواعد للنظام البرلماني في مسيرة التطور التاريخي، فقد مر النظام البرلماني بثلاثة مراحل سياسية قبل أن يصل إلى مرحلة الديمقراطية البرلمانية.

الفرع الأول: مرحلة الملكية المقيدة

عرفت بريطانيا فترة حكم ساد فيها حكم ملكي مطلق لم يشهد مثيلا له في التاريخ وغداة غزو نورمانديا في القرن الحادي عشر أقام الملك غيوم نظام حكم مركزي. وكان يحكم حكما مطلقا وحسب الاعراف الإقطاعية فكان يستدعي أحيانا أعوانا لاستشارتهم في ممارسة سلطاته التشريعية وخاصة القضائية وشكل مجلسا كان يطلق عليه المجلس الأكبر وكان هذا المجلس لا يملك سوى دورا استشاريا.

وبعد وفاة الملك غيوم أدت الخلافات بين ورثته المباشرين وأبنائه إلى عائلة محاباة البارونات وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار آراء المجلس الأكبر لذي تتم استشارته دوما عندما يقرر الملك نظاما هاما أو عندما يحكم في أمر هام.

1 محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص490.

وفي القرن 13 عشر ازداد تأثير الاكثر فأكثر، فقد تمكن النبلاء من خلال الميثاق الأعظم magha carta لسنة 1215 من انتزاع عدة تنازلات تمثلت خاصة في عدم جواز فرض أي ضريبة إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الاقطاع الذي أنشئ بجانب الملك والذي تطور في ما بعد ليصبح البرلمان. وقد تمكن هذا الجهاز منذ 1376 من دعم صلاحياته وتوسيع مجال نفوذه وحاول الملوك خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر إلغاء الميثاق الاعظم ولكنهم لم يفلحوا وتواصل الضغط عليهم لإلزامهم باحترام هذه الوثيقة والعمل بموجبها. وتمكن البرلمان بدعم النبلاء والبرجوازية الوليدة من مزيدة الحد من نفوذ الملك وذلك من خلال اصداره ميثاق الحقوق سنة 1688 الذي تضمن العديد من المبادئ التي دعمت اختصاص البرلمان. وابتداء من عام 1689 تحقق الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع الابقاء على تحفظ وحيد هو احتفاظ الملك صاحب السلطة التنفيذية بحق المبادرة في الميدان التشريعي وحق الاعتراض على القوانين.

– العهد الاعظم: Magna .carta 1215

– ملتئم الحقوق: petition of rigts 1628

– قانون الحقوق: Bill of rigts 1689

– قانون توارث العرش: Acte of settlement 1700

– قانون البرلمان: parliament acte

الفرع الثاني: تطبيق مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان الى مجلسين)

ظهرت البوادر الأولى للتمييز بين الأعضاء المنتخبين وغير المنتخبين في عهد هنري الثالث جانسنثير، الذي تولى الحكم في سنة 1216، بحيث تم انتخاب فارسين عن كل مقاطعة لحضور البرلمان وأصبح البرلمان يضم المنتخبون والأشراف والأساقفة الذين انقسموا إلى كلتين مجلس أعضائه منتخبون ويسمى بمجلس العموم، ومجلس الأشراف أطلق عليه اسم مجلس اللوردات.

الفرع الثالث: مرحلة الديمقراطية البرلمانية

إذا كان هدف الملك هنري الثالث جان سنتير من وراء إشراك نواب عن الشعب في المجلس يتمثل في الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم، مع احتفاظه هو بالمسائل القانونية التي يستشير فيها أعضاء المجلس الكبير الذي يضم الأشراف والأساقفة، فإن النواب المنتخبون قد تمكنوا في هذه الفترة التي تزامنت مع حكم هنري الرابع 1407 على السيطرة والاستحواد على السلطة التشريعية من خلال أحقيتهم في تقديم العرائض، وتمت سيطرة مجلس العموم على جميع الوسائل المالية وينفرد بها هذا الأخير، لتأتي بعد ذلك مرحلة إدوارد الثالث الذي يعد عصره الانطلاقة الفعلية في عملية التشريع البرلماني وحدث التساوي بين مجلس العموم ومجلس اللوردات، وأصبح يحق لها على التساوي حق التشريع.

المطلب الثالث: مبادئ النظام البرلماني

إن النظام البرلماني يقوم على مجموعة من المبادئ على أساسها يمكن تمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى وتتمثل أساسا في:

الفرع الأول: مبدأ التوازن

التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية (التأثير المتبادل بينهما من خلال المراقبة المتبادلة بينهما)، وهذا التوازن قد يكون خارجي إذ كلا منهما تتمتع بوسائل تؤثر على الأخرى فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية وفي مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فكل هيئة تتكون من مجلسين فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما أعضائه منتخبون أما الآخرون يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون

يظهر من خلال مشاركة الحكومة في التشريع كاقترح مشاريع القوانين، أما البرلمان فهو يساهم في الوظيفة التنفيذية بالإذن أو الترخيص المالي والموافقة على بعض الأعمال الدبلوماسية كالموافقة على المعاهدات.

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية السياسية

تعتبر مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان الناتج عن منح هذا الأخير ثقته لها، إحدى ركائز النظام البرلماني، وعليه فإن كل الانظمة التي اعتنقت النظام البرلماني تنص في دساتيرها على مبدأ المسؤولية السياسية، أي مسؤولية الحكومة بمفهومها الضيق (الوزارة وليس رئيس الدولة) أمام البرلمان، وكان ظهورها نتيجة الاتهام الجنائي حيث كان عضو النيابة يتابع جنائيا حيث كان يتهم أمام المجلس العموم والمحاكمة تتم أمام مجلس اللوردات، لتتخذ مسؤولية الوزراء فيما بعد صيغة جديدة لتصبح مسؤولية جنائية سياسية، ولم تعد التهم مقتصرة فقط على الجرائم بل حتى التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، والوزراء على هذا النحو قد يساءلون بصفة فردية أو جماعية.

أولا: المسؤولية الفردية؛ تتعلق بكل وزير على حدى ذلك بالنسبة للأعمال المتصلة بوزراته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

ثانيا: المسؤولية التضامنية؛ تتعلق بالوزارة جميعا كهيئة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى اسقاط الوزارة بكاملها.

المطلب الرابع: النظام السياسي البرلماني

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية ممثلة في الملك والوزارة.

الفرع الاول: السلطة التشريعية

يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم.

الفقرة الاولى: مجلس اللوردات

يعتبر من المؤسسات الدستورية القديمة في بريطانيا يجد أصله في المجلس الكبير ويتشكل من طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين، وهم يرتبون أمير، كونت، البرون، شوفالي، ويتم اختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة أما حاليا أمام استقرار المجلس فإن الملك والوزارة هم الذين يعينون

اللوردات. أما اختصاصاته كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية لاختصاصات مجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم بتمتعه بهذه السلطات يعود إلى قدمه، لكن أمام توسع انتخاب هيئة الناخبين 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية وأن طريقة اختيار اللوردات يتنافى مع الديمقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية لمجلس العموم، بل أصبح مجلس اللوردات مجرد مجلس لإبداء الرأي وهو ما دفع البعض بالمطالبة بإلغائه في حين طلب البعض الآخر تجديده.

الفقرة الثانية: مجلس العموم

يمثل المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك من خلال الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل استرجاع السلطة.

ويتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، من قبل المواطنين البالغين سن ال 61 سنة لمدة 1 سنوات.

أما سلطات مجلس العموم واختصاصاته فتتمثل أساسا في السلطة التشريعية وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة، ويتمتع أيضا بالسلطة المالية التي مكنت مجلس العموم من خلال المصادقة على الميزانية.

ويمتلك أيضا السلطة الرقابية وهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الاسئلة أو عن طريق التصويت بالثقة

الفقرة الثالثة: التدخل الوظيفي بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية)

يبرز هذا التدخل من خلال السماح لكل سلطة بالتدخل بقدر معين في اختصاص السلطة الأخرى ووجود وسائل ضغط متبادلة بينهما. بحيث لا يمنع للسلطة التنفيذية من مساهمة في العمل التشريعي من خلال مباشرتها حق اقتراح القوانين عن طريق الوزراء المتمتعين بصفة نائب والذين يمكن لهم الدخول إلى البرلمان والمشاركة في مناقشة القوانين التي تعرض عليه، وكذلك التصويت بوصفهم نوابا

على المسائل المطروحة للنقاش. بالإضافة إلى أن الحكومة تتمتع بحق المبادرة التشريعية. فمهمة من القوانين ترجع للبرلمان الذي يتمتع في هذا المجال باختصاصات واسعة.

ويمكن للحكومة في بعض الحالات أن تمارس الوظيفة التشريعية عن طريق تفويض من البرلمان وذلك خلال الفترة معينة وفي مجال محدد بدقة بقانون خاص يتم إقراره من البرلمان يفوضها هذه الصلاحيات. بإضافة إلى اختصاصات أخرى تتمثل في مصادقة على الاتفاقيات الدولية والميزانية التي يتم إعدادها من قبل الحكومة ومراقبته بطرق متعددة أعمالها ويؤدي هذا التدخل في إطار التوازن.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

إن النظام البرلماني يتصف بثنائية الجهاز التنفيذي، فالسلطة التنفيذية في بريطانيا تمارس من طرف الملك من جهة والوزارة من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الملك

إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون الاهتمام بجنس الوارث ذكرا كان أو أنثى، ويختص الملك بالموافقة على القوانين وهو اختصاص نظري لم يعد له الحق في الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان، ولديه سلطة حل البرلمان وهذه السلطة هي نظرية أيضا لأن طلب الحل يكون الحكومة.

كما يختص أيضا باعتباره عضوا يمثل السلطة التنفيذية بتعيين الوزير الأول، وإن كان هذا الاختيار مقيد حيث يلتزم بتعيين زعيم الحزب الفائز الانتخابات التشريعية مما يفرغ هذه السلطة من محتواها ونقلها إلى الشعب، ويتولى أيضا تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب وله حق العفو...، وواقعيا كل هذه السلطات تمارس من طرف الوزارة.

الفقرة الثانية: الوزراء

إن الوزارة في النظام السياسي البريطاني تلعب دورا أساسيا ذلك أنها حلت مكان الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية وهي تتكون من:

أولا :الحكومة

وهي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، ولعل ما تتميز بها لوزارة في بريطانيا أنها هي المسؤولة أمام البرلمان.

ثانيا :الوزير الأول

يحتل الوزير الأول مكانا بارزا في النظام البريطاني لأنه هو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية وأيضا هو زعيم الحزب المختار من قبل الشعب حيث بانفائه تنتفي الحكومة، ويعتبر الرئيس الفعلي للدولة "ملك مؤقت"، ويتولى تشكيل الحكومة وتعيين مساعديه وله أن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة، وله أن يوزع الحقائق الوزارية كيفما شاء دون تدخل الملك فحياة الحكومة بين يديه فهو مجسدها وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها.

المبحث الرابع: النظام الرئاسي الامريكي

يعتبر النظام الرئاسي أحد نماذج الأنظمة السياسية التي استطاعت أن تفرض نفسها، ليس فقط لأنه ممثل من أكبر الدول المتمثلة في الولايات المتحدة، بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة ومبدأ الفصل المطلق للسلطات.

يقوم النظام الرئاسي أساسا بالاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخر، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم

الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل، ويقوم النظام الرئاسي على دعائم وتتمثل في ما يلي:

المطلب الاول: دعائم النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين تبيينان خصوصيته وهما أحادية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات.

الفرع الاولي: احادية السلطة التنفيذية

رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبها لشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة، لأن كليهما منتخب من طرف الشعب. ولأن الرئيس قد لا يستطيع ممارسة المهام التنفيذية لوحده، فإنه يقوم بتعيين مساعدين يسمون كتابا وليسوا وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، ولذلك فهم لا يسمون وزراء لأن الوزير في العادة هو الذي يضع مخطط عمله، ولكن كون أن الرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط.

الفرع الثاني: الفصل التام بين السلطات

من خلال هذا المبدأ يمكن أن نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهرى بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أو مرن، على عكس النظام الرئاسي الذي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، التي استقها واضعوا الدستور الأمريكي في عام 6717 من أفكار محاضرات في القانون الدستوري مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما

أولا: السلطة التنفيذية

الرئيس هو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس لها حق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية، حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة.

ثانيا: السلطة التشريعية

ينكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس.

ثالثا: السلطة القضائية

تتمثل في الأجهزة القضائية التي تمثل قمة الجهاز القضائي، تكمن في المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لأن القضاة معينين من طرف الرئيس، ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية، وكذلك لأنهم يتمتعون بالحصانة. وتبدو مظاهر الفصل التام بين السلطات الثلاث فيما يلي:

1. لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان.
 2. لا يجوز للوزراء دخولا لبرلمان لشرح سياسة الرئيس او الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.
 3. ليس من حق رئيس الجمهورية أقتراح القوانين على البرلمان.
 4. ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانها لفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكلما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.
 5. لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية ومعاونيه، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات³، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم. فهم ليسوا مسؤولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم.
- أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء تمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرام التي يرتكبونها.

³ - بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدساتير، الجزء الثاني، ص

6. كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان. فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية.

7. كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان، ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كسلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء، ولكن في النظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن ناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية.

من خلال كل هذه الخصائص يمكن أن نلاحظ أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين وهما مبدأ الاستقلال بين السلطات الثلاثة، مبدأ المساواة على أساس أن كل سلطة تستمد وجودها وقوتها من الشرعية الشعبية.

المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي.

الولايات المتحدة هي البلد النموذجي للنظام الرئاسي حيث نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق حتى الآن مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الأمريكي. ونظرا لأن النظام الرئاسي يقوم ركن فردية السلطة التنفيذية حيث تتركز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى ركن الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإننا ندرس الحكم الرئاسي الأمريكي من حيث مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومن ناحية الكونغرس وعلاقته بحكومة الرئيس.

الفرع الأول: الرئيس

يعتبر رئيس الوم أقوى رجل في الدولة وهو زعيم الأمة المنتخب، وقد أراد واضعوا دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب و مندوب الشعب، بل يعتبر قويا بسلطته و امتيازاته الدستورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفعلا يعتبر أيضا القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أمريكا، كما يضطلع بالسياسة العامة للدولة في الداخل والخارج إلى جانب اختصاصات أخرى سنحددها بعد التطرق إلى كيفية انتخابه.

الفقرة الأولى: انتخاب الرئيس الأمريكي

هناك شروط بسيطة للترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة حيث تشترط المادة 2 من الدستور الأمريكي على وجوب: أن يكون المترشح أمريكيا بالمولد، أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 64 سنة

غير أن عملية الانتخاب يكتنفها كثير من التعقيد على أساس أن هناك أربعة مراحل، المرحلة الأولى والثانية يتم فيها تحديد المترشحين، من خلال تقديم مجموعة من المرشحين لترشيحاتهم في حزب معين، في المرحلة الأولى يجتمع كل حزب في كل ولاية ويقومون باختيار مندوبين لهم، أما في المرحلة الثانية فيجتمع هؤلاء المندوبين في مؤتمر وطني ليختاروا مرشحا واحدا ونائبا له، ويجب أن نلاحظ أن هاتين المرحلتين غير منظمين دستوريا لذلك يكتنفهما الكثير من التعقيد. أما المرحلة الثالثة والرابعة فقد تناولها الدستور الأمريكي في المادة 2، بحيث يتم بداية انتخاب المندوبين أو الناخبين الكبار من طرف الشعب الأمريكي، ويكون عدد هؤلاء مساويا لعدد أعضاء كل ولاية في الكونغرس (121) يضاف لهم ثلاثة أعضاء يمثلون كولومبيا، فيصبح عدد الناخبين (121). ويتم انتخابهم كمبدأ عام في يوم الثلاثاء الذي يلي الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

أما المرحلة الرابعة فيجتمع فيها المندوبون لانتخاب الرئيس في يوم الاثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر، لكن هذا الاجتماع يبقى شكلي فقط على أساس أن نتيجة الانتخابات تكون معروفة بمجرد اختيار المندوبين، على أساس أن كل مندوب يكون له توجهها سياسيا معينا.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الدستور يشترط الأغلبية المطلقة من أصوات المندوبين أي 271 من أصل 121، وإلا فإن الكونغرس هو الذي يتولى انتخاب الرئيس من بين المرشحين اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، لكن هذه المسألة أيضا تخطتها الممارسة الأمريكية بما أنه عادة ما لا يكون هناك أكثر من مرشحين.

الفقرة الثانية: اختصاصات الرئيس

يتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي الرئيس بصفة أصلية ومباشرة، وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي

أولاً: تحديد السياسة العامة

رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس، بل إن الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم কিفما يشاء، ولا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه.

ثانياً: تنفيذ القوانين

المادة الثانية من الدستور الأمريكي تؤكد واجب رئيس الجمهورية دون غيره مهمة تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذاً كاملاً، وهذا هو جوهر اختصاص أية سلطة تنفيذية.

ثالثاً: تعيين الموظفين

الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين الفيدراليين، مثلاً لوزراء، كتاب الدولة والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

رابعاً: إصدار اللوائح الإدارية

تعتبر وظيفة إصدار اللوائح أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذاً لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة، وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلاً من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي.

خامساً: الاختصاصات الحربية

وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية، فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة، ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.

سادساً: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها، وأيضاً حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة.

سابعاً: الاختصاصات ذات الطابع التشريعي

استثناء على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هنا كحالات استثنائية قررها الدستور، ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات. وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين:

أ. يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لآخر من خلال الرسائل التي يبعثها له.

ب. للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماماً، بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي لأعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانوناً واجب النفاذ.

الفرع الثاني: الكونغرس

يمتاز لمجتمع الأمريكي عن المجتمعات الأوروبية كونه لم يرث نظام الطبقات الاجتماعية، خاصة طبقة النبلاء التي لعبت دوراً بارزاً في تبلور الأنظمة الأوروبية، لهذا لم يكن المؤسس الأمريكي بحاجة إلى إيجاد مجلس للوردات، ولكنه تجنب الاحتكار السلطة التشريعية من قبل مجلس واحد، وزع السلطة التشريعية بين مجلسين، وأعطى لهما مجموعة من الاختصاصات التي حددها الدستور.

الفقرة الأولى: تشكيل الكونغرس

تتشكل السلطة التشريعية من مجلسين؛ أحدهما يمثل الشعب الأمريكي وهو مجلس النواب، وآخر يمثل الولايات وهو مجلس الشيوخ.

أولاً: مجلس النواب

مجلس النواب يمثل الشعب، لذلك فإن كل ولاية لها عدد من الأعضاء يتناسب مع كثافتها السكانية ومقدار الضرائب التي تدفعها للدولة الفدرالية، وهو اليوم يتكون من 421 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددتها المادة 2 فقر 2 من

الدستور الأمريكي، وهي بلوغ سن 21 سنة الإقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، وأن يكون المترشح متجنسا بالجنسية الأمريكية على الأقل منذ 7 سنوات.

ثانيا: مجلس الشيوخ

على العكس من مجلس النواب فإن مجلس الشيوخ يمثل الولايات بالتساوي، عضوين لكل ولاية حيث يضمن هذا التمثيل المساواة التامة بين الولايات لأنه لا يؤدي إلى طغيان الولايات الكبيرة على حساب الولايات الصغيرة، كما أنه يحفظ قدر من الذاتية والتميز لكل ولاية، وعليه فهو يتشكل من 611 عضو منتخبا من طرف شعب الولاية، لمدة نيابته مقدرة بستة سنوات يجدد ثلثهم كل سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور الأمريكي، وهي بلوغ سن 21 سنة والإقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، والتمتع بالجنسية الأمريكية على الأقل لمدة 9 سنوات، مع ملاحظة أن مجلس الشيوخ يترأسه نائب رئيس الولايات المتحدة.

الفقرة الثانية: اختصاصات الكونغرس

الأصل العام أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة، غير أن مجلس الشيوخ استطاع أن يفرض وجوده على السلطة التنفيذية من خلال الممارسة، ومن دون تمييز بين المجلسين سنجمل اختصاصاتهما فيما يلي:

أولا: سلطة تشريع القوانين

سلطة تشريع القوانين يتقاسمها المجلسين، فالقانون لا بد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة إذ يعرض في البداية على مجلس النواب ثم بعد إقراره يعرض على مجلس الشيوخ.

ثانيا: سلطة تعديل الدستور

تنص المادة 1 من الدستور الأمريكي على أن تعديل الدستور هو اختصاص يتمتع به الكونغرس، باقتراح من ثلثي أعضائه()، أو بعد موافقته على اقتراح تقدمت به ثلاثة أرباع() من الهيئات التشريعية أو في مؤتمر وطني تحضره كل الهيئات التشريعية اللامركزية، وتزكي تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة

أرباع

ثالثا: سلطة انتخابية

إن السلطة الانتخابية تمنح وتعهد للبرلمان الأمريكي في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مرشحين للانتخابات، ولم يحصل أي منهما على نسبة الأغلبية المطلقة، على هذا الأساس يعاد الانتخاب أمام مجلس النواب.

رابعا: السلطة القضائية

تعرف هذه الوظيفة بما يسمى بالأونبيشمنت، بحيث يحق لمجلس النواب أن يتهم الرئيس أو نائبه أو أحد موظفي السلطة التنفيذية بالخيانة العظمى، في حاكم أمام مجلس الشيوخ الذي يترأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة الفدرالية.

خامسا: السلطات المالية

تعتبر السلطات المالية أخطر سلطة يتمتع بها الكونغرس بما تمنحه له من تحكم في السلطة التنفيذية، ذلك أن السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والتي يضطلع بها الرئيس، ترتبط بشكل كلي بالإيرادات المالية التي يوفرها الكونغرس، مما يجعل أي مشروع لا يرضاه هذا الأخير يرفض أن يعطي له التمويل اللازم وهذا ما سيؤدي إلى تعطيله.

المبحث الخامس: نظام شبه الرئاسي الفرنسي

بناءً على أفكار مونتسكيو ظهر ثلاث أنظمة حكم سياسية رئيسية وهي النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام شبه رئاسي، في النظام الرئاسي ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر ويكون الرئيس مسؤولاً عن تشكيل الحكومة وهي مسؤولة أمامه، من جهة، ولا يكون مسؤولاً أمام البرلمان والأخير (البرلمان) لا يكون قادراً على حل الحكومة، أما النظام البرلماني فيتألف من رئيس جمهورية بصلاحيات رمزية بينما السلطة مركزة بيد رئيس الوزراء. في هذا النظام تكون الحكومة مسؤولة بشكل مباشر أمام البرلمان ويستطيع البرلمان حل الحكومة عبر سحب الثقة منها ويستطيع أيضاً استجواب الحكومة أو رئيسها أو أحد الوزراء في الوقت الذي يراه البرلمان مناسباً ويتحقق النسبة اللازمة من عدد النواب للقيام بهذا الإجراء. بينما النظام شبه رئاسي يتكون من رئيس جمهورية

منتخب بالاقتراع المباشر ورئيس وزراء منتخب من برلمان إذ يكون رئيس الوزراء مسؤولاً أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية أيضاً.

المطلب الأول: نشأة النظام شبه الرئاسي الفرنسي

بدأ اعتماد النظام شبه رئاسي في بداية القرن العشرين بدون الإشارة إليه باسم معين، إذ كانت الدول تسعى إلى إصلاح الخلل الناتج عن تبني نظام رئاسي ونظام البرلماني.

وقد نشأ هذا النظام بداية من 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ الفرنسي بالجمهورية الخامسة حيث وضع دستور جديد وعرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958 وتمت الموافقة عليه وقد مر ظهور الجمهورية الخامسة بعدة مراحل بداية سقوط الجمهورية الرابعة التي كان للثورة الجزائرية الرابعة قد توصلت إلى إصلاح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر4، فالدولة فشلت والمتسبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة. فبعد استقالت حكومة بفليمين Pflimlin يوم 28 ماي 1958 طلب رئيس الجمهورية روني كوتي René Coty من شارل ديغول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حال رفض منح الثقة له من طرف النواب فإنه يستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية، وفي اليوم الأول من شهر جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب (329 ضد 224) وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 9 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الأول الذي مكنها من اللجوء إلى الأوامر لمدة ستة أشهر (06) واتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الاستقرار، ثم وافق المشروع الثاني وعلى اثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وصدر مرسوم تشكيلها يوم 16 جويلية 1958، وبعد الدراسة قدم الشعب يوم 28 سبتمبر للاستفتاء فيه بموجب أمر 20 أوت 1958 ونال موافقته أيضاً، ثم أنشأت المؤسسات الدستورية.

4- نصت المادة (23) من دستور 1958 لتعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية وكل عمل من أعمال التمثيل المهني ذي طابع وطني وكل وظيفة عامة وكل نشاط مهني 55.

بموجب الدستور الجديد انتخب نواب الجمعية لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، أي نحو 80 ألف ناخب كبير، واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة وباشر وظائفه يوم 08 جانفي 1959 وشكلت الحكومة في نفس اليوم وانتخب مجلس الشيوخ في 26 أبريل 1959. ثم توالى تعديلات الدستور حتى سنة 1962، حيث أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

ويتميز دستور 1958 بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلمان عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي كما حاولت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي والذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي ولذلك سمي بنظام شبه الرئاسي.

المطلب الثاني: مؤسسات النظام شبه الرئاسي الفرنسي

تتمثل مؤسسات الدستورية في هذا النظام في السلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الجمهورية والحكومة. وكذا السلطة التشريعية المتكونة من مجلس إزدواجية المجلسين وهما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وهما يختلفان عن بعضهما في مجال التشكيل والاختصاص.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية:

أ. رئيس الجمهورية: كان الرئيس الجمهورية في الجمهورية الرابعة يختار من طرف البرلمان بمجلسيه5، أصبح بموجب الدستور تجديد وتعديلاته في سنة 1962، ينتخب مباشرة من طرف الشعب حتى تكون له مصداقية أكبر، وكان الغرض من ذلك هو تقوية مركز الرئيس كونه منتخب مباشرة من طرف الشعب وهذا ما يجعله يحتل مكانة ممتازة في المؤسسات الدستورية.

وينتخب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام المباشرة بالتصويت الفردي وبغالبية الأصوات من دوليتين لولاية من خمس سنوات قابلة للتجديد (سبع سنوات سابقا) من أجل الجمهورية الديمقراطية. وينبغي أن يحصل الفائز على الغالبية المطلقة للأصوات المحتسبة (بعد استبعاد البطاقات البيضاء اللاغية). أي نصف الأصوات زائدا واحد في الجولة الأولى والجولة الثانية

5- حددت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي 1958 الإطار العام لاختصاصات رئيس الجمهورية على أنه يحرص على احترام الدستور، العدل المنظم للسلطات

وتنظم الانتخابات بدعوة من الحكومة قبل 20 يوم على الأقل و35 يوما على الأكثر من انتهاء ولاية الرئيس الحالي.

- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: تجاوز سن 18 سنة من العمر، حيازة الجنسية الفرنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتسجيل على القوائم الانتخابية قبل 31 ديسمبر أول من سنة التي تسبق الانتخابات.

ويجب يكون عمر المرشح 23 عاما على الأقل وان يستوفي شروط ممارسة حق الانتخاب، كما يجب على كل مرشح إيداع قائمة تتضمن 500 توقيع لدى مجلس الدستوري، ويهدف هذا الشرط إلى الحد من المرشحين للدعاية.

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية

تتمثل صلاحياته في تعيين السفراء والدبلوماسيين. وهو قائد الجيش، يسهر على احترام الدستور ويضمن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة. وهو الضامن للاستقلال الوطني ولوحدة وسلامة الأراضي، كما يتخذ الرئيس الإجراءات الواجبة في حال واجهت البلاد مخاطر كبرى م16 من الدستور الفرنسي.

- هو المسؤول عن تعيين الطاقم الحكومي فهو يعين رئيس الوزراء وينهي مهامه حين يقدم استقالة حكومته، ويعين أعضاء الحكومة الآخرين بناء على اقتراح رئيس الوزراء ويضع حد لمهامهم، ويرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم، له سلطة نشر القوانين وهو مخول لحل الجمعية الوطنية ودعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية، كما له حق المبادرة في مراجعة الدستور وهي صلاحية يتقاسمها مع البرلمان، كذلك يضمن استقلالية القضاء ويرأس مجلس القضاء الأعلى كما يتمتع بحق إصدار العفو، ويتمتع بحصانة مؤقتة خلال ولايته وهو غير مسؤول عن تصرفات وقعت ضمن ممارسة مهامه.

ج- الحكومة:

1. الوزير الأول: وفقا للنص المادة 21 من الدستور يتولى قيادة العمل الحكومي وهو مسؤول عن الدفاع ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18 من الدستور 1958 كما يمارس

- السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أحد اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح ولجدول أعمال محددة من أجل الجمهورية الديمقراطية. ووفقا للمادة 21 فإن الوزير الأول يقوم
- بتوجيه التعليمات للوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر بإعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تنسيق النشاطات المختلفة لإنجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.
 - رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة
 - تنفيذ القوانين، ويساعد الوزير رئيس الجمهورية في رئاسة اللجان الدفاعية التي يترأسها، وقد يرأس الوزير مجلس الوزراء إذا تعذر ذلك على رئيس الجمهورية أن يكون مفوضا بذلك ووجود جدول أعمال من جهة أخرى، وفي سبيل السير الحسن فإن الدستور وضع وسائل تحت تصرف الوزير الأول وهي

اللجان الحكومية: وتضم عدد محدود من الوزراء لدراسة وضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ، وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظمة بموجب مراسيم.

ديوان رئيس الحكومة: ويضم أقرب مساعديه المباشرين والأمانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الإدارية دون السياسية.

اللجان المتخصصة: وهي أجهزة ووسائل في يد الوزير تساعده على أداء مهامه.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية:

أ. الجمعية الوطنية: تتكون من 577 نائب يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد إلا في حالة انقضاء الفصل التشريعي قبل موعده بواسطة حل البرلمان م24 من الدستور 1958 وفي هذه الحالة، لا يمكن اتخاذ قرار جديد بحل البرلمان في العام التالي على إجراء هذه الانتخابات ومنذ عام 1958، ثم حل الجمعية الوطنية خمس مرات في 1962، 1968، 1981، 1988، 1997، ويتم انتخاب النواب وفقا كنظام التصويت بالأغلبية في حوليتين.

- شروط الترشح لعضوية الجمعية الوطنية.

- على المترشح أن لا يقل عمره 23 عاما، أن يكون فرنسي الجنسية، أن يتمتع بحق التصويت وأن يكون مستوفيا شروط الانتخاب، وأن يتمتع بالحقوق السياسية ومدنية.
ولا يمكن لنائب البرلمان أن يجتمع أيضا بين مهامه ومهام عضو مجلس الشيوخ أو مهام نائب في البرلمان الأوروبي.

ب. مجلس الشيوخ: ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بموجب قانون 16 جويلية 1976، وقد اعتمد مبدأ التمثيل حسب عدد السكان وارتفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ من 295 سنة 1977 إلى 358 سنة 2010 ويتم انتخابهم من طرف نواب المقاطعة والمستشارين ومفوضي المجالس البلدية وذلك لمدة ستة سنوات (6) عوضا من تسع وذلك بعد التعديل بواسطة القانون العضوي رقم 696/2003 المؤرخ في 30 جوان 2003، ويكون الانتخاب بالاقتراع العام غير المباشر، ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس تمثل فيه الأرياف أكثر من المدن، حيث أن المستشارين للبلديات التي قل سكانها عن 1500 ساكن يعينون ما يساوي 41% من المندوبين، مع أن هذه البلديات لا تمثل سوى 35% من السكان في حين أن المدن التي يتعدى سكانها 30000 وتشكل 35% ليس لها إلا 17% من المندوبين.

ج. صلاحيات البرلمان:

- الاختصاص التشريعي: يختص بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها وكذا وضع القواعد المتعلقة بالانتخابات والمؤسسات العمومية.
- الاقتراع على القوانين
- الموافقة على إعلان الحرب
- الموافقة على تمديد إعلان الأحكام العرفية من قبل مجلس الوزراء.
- منح الموافقة إلى الحكومة في إصدار الأوامر خلال مدة محددة والخاصة باتخاذ تدابير تدخل في مجال القانون، وتصبح تلك الأوامر لاجية في حالة عدم تقديم مشروع قانون التصديق عليها إلى البرلمان قبل انتهاء التاريخ المحدد في قانون الموافقة على إصدارها.

- لأعضاء البرلمان حق في اقتراح القوانين، وتقدم لمجلسي البرلمان مشروعات القوانين من قبل مجلس الوزراء، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تقدم مشروعات القوانين المالية وقوانين تحويل الضمان الاجتماعي إلى الجمعية الوطنية أولاً:
- لأعضاء البرلمان الحق في تعديل القوانين
- يقترح البرلمان على مشروعات القوانين المالية ومشروعات قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، ويراقب تنفيذها مع ديوان المحاسبات والحكومة.
- للجمعية الوطنية حق وضع مسؤولية الحكومة موضع المسائلة بموجب اقتراح على اقتراح بتوجيه لوم وتكون أغلبية أعضائها.
- للجمعية الوطنية حق رفض برنامج الحكومة، أو التصريح المتعلق بسياساتها العامة الأمر الذي يؤدي أو وجوب تقديم الوزير الأول واستقالته إلى رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور
- يوجه البرلمان الاتهام إلى رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.
- بشكل البرلمان المحكمة العليا من أعضاء منتخبين متساويين في العدد بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
- تعيين رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كل منهم ثلاثة أعضاء، أي (شبه أعضاء من مجموع تسعة أعضاء في مجلس الدستوري لمدة (9) سنوات
- الاختصاصات المشتركة بين الغرفتين البرلمان
- اقتراح مشروع قانون ما للاستفتاء على رئيس الجمهورية وفقاً أحكام الدستور 6.
- يتم الاقتراح على القانون بواسطة البرلمان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والعسكرية والضمانات الأساسية لممارسة الحريات العامة

6- اشترطت المادة 11 من الدستور الفرنسي 1958 "ان يكون الاستفتاء متعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإصلاحات سياسية أو اقتصادية خاصة للامة أو بالمرافق العامة بهدف إلى الاذن بالتصديق على معاهدة"

- إعلان الحرب
- يأذن البرلمان بتمديد الأحكام العرفية إلى أكثر من اثني عشر يوما
- يتخذ طريق الأوامر خلال مدة محددة في سبيل تنفيذ برنامجها تدابير تدخل عادة في مجال القانون
- الاشتراك في تشكيل محكمة العليا، وأعضاء مجلس الدستوري
- لأعضاء البرلمان الحق في المبادرة تطلب تعديل الدستور، ويصبح التعديل نهائيا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء أو عند عرضه على البرلمان وحصوله على أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام الشبه الرئاسي:

يتعرض النظام النصف رئاسي للعديد من انتقادات الباحثين في علم سياسي وأهمها إنتقاد Cindy skach التي قالت بأن النظام شبه رئاسي يسهل لرئيس الجمهورية التلاعب سياسيا والتهرب من مسؤولياته إن أمكن وإن أراد ذلك ومن أهم مزايا هذا النظام:

- من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، والحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها من مجلس الشعب ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب كيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أنتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.

- هذا النظام يعطى لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس تشترط ألا يسيء استخدام هذا الحق: بمعنى لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة للمجلي أكثر من مرة واحدة في كل سنة، ومن جهة أخرى يمكن للجمعية الوطنية فصل رئيس الوزراء أو أي وزير آخر عن طريق سحب الثقة منهم كما أن لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ والحق في استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

- المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس الدستوري وكيفية اختيار هذا المجلس يختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال ليكون المجلس الدستوري في فرنسا من () أعضاء يتم

اختيارهم لمدة (09) سنوات كالاتي، يختار رئيس الجمهورية ثلاث (3) عطاء، ويختار مجلس الشعب ثلاث (3) أعضاء ويختار مجلس الشيوخ ثلاث (3) أعضاء.

أما عيوب نظام شبه الفرنسي فالمشكلة الأساسية تتمثل في تصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان، وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية بمشكلة التعايش المزدوج وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء. كذلك من العيوب إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية - إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه رئاسي.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الشبه الرئاسي هو أحد أنظمة الحكم السياسي إذا يقوم على مشاركة السلطة التنفيذية بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية مما يجعل دوره الرئيسي في قوة الدستور والتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي على فرز حكومة قوية يعمل خلالها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء معا لتنفيذ السياسات، ويعود أيضا الدور للدستور لمنع رئيس الجمهورية من التلاعب السياسي والاستبداد والتملص مسؤولياته.

المبحث السادس: نظام المجلسي (سويسرا).

يعتبر النظام المجلسي هو نظام تركز فيه السلطة بصفة قانونية أو فعلية بيد البرلمان وقد طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة كما طبق في كل من استونيا في الفترة ما بين 1920-1933 وتركيا بموجب الدستور 1924 وتطبيقه في سويسرا كان سنة، 1848⁷ ويطلق عليه حكومة الجمعية أو النظام المجلسي. ويقوم المجلس المنتخب بممارسة الوظيفة التشريعية، ويباشر أيضا الوظيفة التنفيذية باختيار أعضاء يمارسونها.

7- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2001، 2002، ص 206.

ويختص النظام المجلسي بخلاف النظام البرلماني والنظام الرئاسي بعدم المساواة بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية. إذ تعتبر الهيئة الأولى السلطة العليا في الدولة لأنها تمارس اختصاصاتها باسم الشعب صاحب السيادة الذي له الكلمة الأمرة والأخيرة في الدولة.

المطلب الأول: أسس النظام المجلسي.

يرتكز النظام المجلسي على خضوع الجهاز التنفيذي للبرلمان وتتمثل مظاهر هذا الخضوع فيما يلي.

- يتولى المجلس النيابي تعيين أعضاء الجهاز التنفيذي.
- يمكن للمجلس النيابي تعيين أعضاء الجهاز التنفيذي كما يمكنه أن يعدل أو يلغى قراراته إذا ما خالف السياسية التي قام بوضعها.
- لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي حل البرلمان (الجمعية الوطنية) ويتركز النظام المجلسي على أن السيادة ملك للشعب من خلال جمعية منتخبة، والنواب الذين يتم انتخابهم في نطاق هذه الجمعية يعتبرون وكلاء عن ناخبهم يلتزمون بإراداتهم ويعملون وفق وكالة محدودة.

- يقتصر دور الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين.

ومن خلال هذه المعايير نلاحظ قوة الجمعية الوطنية وتبعية الجهاز التنفيذي لها.

المطلب الثاني: مؤسسات الدستورية في النظام المجلسي

يتولى حسب دستور 18 أبريل 1999 من الناحية المبدئية البرلمان الاتحادي المتكون من المجلس الوطني ومجلس المقاطعات مباشرة السلطة التشريعية كما يشرف البرلمان على شؤون الحكم والإدارة، وهو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات المختلفة⁸، ويتولى البرلمان انتخاب أعضاء الجهاز التنفيذي

8- يتكون المجلس من 200 نائبا ينتخبون لمدة أربع سنوات على أساس عضو لكل 35.000 ساكن (المادة 149 من دستور 1999)

وتمثل كل مقاطعة في هذا المجلس بحساب عضوين إثنيين عن كل مقاطعة والممثلون ينتخبون لمدة أربع سنوات، وسويسرا مكونة حاليا من 26 كانتونا (مقاطعة أو ولاية)

(المجلس الاتحادي) وكذلك قضاة المحكمة الاتحادية ويختار القائد العام للقوات المسلحة، وللبرلمان حق العفو عن المجرمين وإعلان حالة الطوارئ⁹.

الفرع الأول: المقاطعات.

يتكون الاتحاد السويسري من 20 مقاطعة وستة 06 شبه مقاطعات تعتمد المقاطعات نظام المجلس الواحد، يتم انتخاب اعضاء المجلس على أساس الاقتراع النسبي. وللإشارة فإن بعض المقاطعات مازالت تطبق نظام الديمقراطية المباشرة. حيث يتجمع المواطنون في مجالس شعبية لاتخاذ القرارات في مجالات التشريع والتنفيذ، والمصادقة على الميزانية السنوية، وتعيين الموظفين والمصادقة على التعديلات المختلفة لدستور المقاطعة. وتعيين الجهاز الدائم المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة مع العلم أن عدد المقاطعات التي تطبق هذا النظام أصبح يتناقص وهو في طريق الزوال وهي لا تمثل سوى 5% من سكان البلد.

الفرع الثاني: المؤسسات الفدرالية.

يتضمن الدستور السويسري قيام جمعية فدرالية تتكون من غرفتين بالإضافة لمجلس فدرالي وهو يتمثل الحكومة السويسرية ومحكمة فدرالية. وينظم هذا الدستور العلاقات بين الجمعية الفدرالية والمجلس الفدرالي

1- الجمعية الفدرالية: وهي تمثل البرلمان السويسري ويمثل كل الشعب المجلس الوطني السويسري يتم انتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس التمثيل النسبي وهو يتكون من 200 نائبا ينتخبون مدة أربع سنوات قابلة للتحديد.

حيث أن كل مقاطعة تنتخب عدد النواب يتناسب مع كثافتها السكانية

2- مجلس المقاطعة: إذا كان المجلس الوطني يتم فيه تمثيل الشعب السويسري فإن مجلس المقاطعات (مجلس الكانتونات) يتم فيه تمثيل الولايات، حيث تتولى كل ولاية ومقاطعة انتخاب ممثلين عنها، وكل

9- محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية طبعة ثالثة معينة ومزيد عليها مركز النشر الجامعي، 2016 ص 628.

شبه مقاطعة بعضو واحد يتم انتخاب هؤلاء سواء عن طريق الاقتراع العام لسكان المقاطعة أو من طرف أعضاء المقاطعة، فالمجموع 46 مقاطعة (20 مقاطعة+06 شبه مقاطعة).

- يمارس المجلس صلاحيات متساوية، ويجتمعان انفرادياً، ولكن يجتمع المجلسان في مجلس واحد عند انتخاب رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة الفدرالية وكذا القائد العام للقوات المسلحة، أو عند ممارسة حق العفو أو عند فحص النزاعات التي تنشأ بين السلطات الفدرالية.

ثانياً: المجلس الفدرالي:

يتكون المجلس الفدرالي من سبعة 7 أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات من طرف الجمعية الفدرالية. ويكون انتخاب أربعة من مقاطعات الناطقة بالألمانية، وعضو واحد (1) من المقاطعة الناطقة بالإيطالية وعضوين (2) يتم انتخابهم من المقاطعة الناطقة بالفرنسية، وفي نفس الوقت يتولى أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في جلسة مشتركة انتخاب واحد من الاعضاء السبعة (7) ليكون رئيسا للدولة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ولكن ليس بصفة متتالية ويعد انتخاب الأعضاء السبعة في المجلس الاتحادي (1 رئيس دولة + 6 وزراء) ليتولى رئيس الدولة توزيع الحقائق الوزارية على الوزراء ثم يقوم كل وزير بتحديد برنامج وزارته وفي الأخير يقوم رئيس الدولة بتقديم برنامج المناقشة والمصادقة عليه من قبل البرلمان في جلسة منفصلة بعد ذلك يبدأ المجلس الاتحادي في مزاولة صلاحياته ويكون أعضائه مسؤولين بصفة فردية وجماعية في إطار الرقابة المستمرة للبرلمان كما يكون لهم صلاحيات أخرى سواء بالنسبة لرئيس الدولة أو بالنسبة للوزراء.

ويعتبر المجلس الفدرالي بمثابة هيئة جماعية تتخذ فيه القرارات عن طريق التوافق.

ثالثاً: المحكمة الفدرالية

تمثل أعلى جهة قضائية في الدولة، يتم انتخاب قضاة المحكمة الفدرالية في إطار جلسة مشتركة لفرقتي البرلمان لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

تتولى المحكمة الفدرالية سلطة الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة عن مجالس المقاطعات، فهي تفحص مطابقتها لدستور المقاطعة أو للدستور الاتحادي أما القوانين الصادرة عن الجمعية الفدرالية

فهي لا تخضع للرقابة الدستورية.

تفصل المحكمة الفدرالية في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة المركزية والمقاطعات أو بين المقاطعات.

كما تتدخل المحكمة الفدرالية لحماية الحقوق المواطنين المضمونة في الدستور بالإضافة للنظر في الرقابة دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: وسائل التأثير المتبادل بين الحكومة الفدرالية والمجلس الفدرالي

من خلال دراسة النظام السويسري يتجلى وجود وسائل للتأثير المتبادل بين المؤسستين على الرغم من أن النظام يقوم على تركيز السلطة في يد الجمعية الفدرالية (البرلمان السويسري).

فبالنسبة للجمعية الفدرالية فهي التي تتولى اختيار أعضاء المجلس الفدرالي (الحكومة) ولكن لا تكون هذه الأخيرة ملزمة بطلب الثقة من الجمعية الفدرالية وبموجب ذلك تلتزم الحكومة بأن تقدم سنويا أمام الجمعية الفدرالية تقريرا عن سبيل الشؤون العمومية، وأن تعد وتقدم تقريرا حول المسائل التي تعتبرها الجمعية الفدرالية ذات أهمية كلما كان ذلك مطلوباً.

ويمكن للجمعية الفدرالية أن تتقدم بلوائح للمجلس الفدرالي، بغرض أن تقيد بها هذا الأخير أثناء تحديد السياسة العامة للدولة، ومقابل ذلك يمكن للمجلس الفدرالي أن يبادر بالقوانين 10، كما يمكن لأعضاء المشاركة في المناقشات داخل غرفتي البرلمان، وتمكن هذه المشاركة من صياغة القوانين حسب الرغبة التي يتمناها المجلس الفدرالي بسبب التحضير التقني الجيد لهذه القوانين من طرفهم.

أولاً: وسائل تأثير الجمعية على المجلس.

إن أهم وسائل تأثير الجمعية على المجلس هي كالتالي:

- تقوم الجمعية بانتخاب أعضاء المجلس.
- يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن أعماله.
- تستطيع الجمعية أن توجه استجابات واقتراحات لإعداد مشاريع قوانين.

ثانياً: وسائل تأثير المجلس على الجمعية

يشمل هذه التأثير من خلال.

- المجلس هو السلطة الادارية والتنفيذية العليا للاتحاد¹¹.

10- المبادرة بالقانون حق للمجلس الفدرالي وللجمعية الفدرالية معا.

11- نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب. الصيغة الأولى سنة 1999. ص269.

- المجلس يقترح القوانين، كما الجمعية.

- المجلس يدعو الجمعية لعقد دورات استثنائية، ويحضر جلساته ويشترك في المناقشات.

وفي حالة الخلاف بين المؤسستين، تملك الجمعية الفدرالية (البرلمان) حق استجواب الحكومة (المجلس

الفدرالي) بالمصادقة على لائحة تنتقد سير الحكومة ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى استقالته.

ويمكن للجمعية الفدرالية التأثير على الحكومة بواسطة رفض الموافقة على القوانين ورفض منح التراخيص المالية أو فرض قوانين تتعارض مع السياسة الحكومة.

وما يقال عن النظام السويسري إنه لم يشمل إلا بفضل نظام التعاون بين السلطات التي يشكل أساس هذا النظام بإضافة العوامل المرتبطة بالطابع الاجتماعي والسياسي المتميز للمجتمع السويسري، وبممارسة السلطة من طرف الشعب السويسري، وبسبب دور الأحزاب السياسية، إذ تعتبر سويسرا النموذج الطبيعي لوجود الديمقراطية نصف المباشرة على الرغم من وجود الديمقراطية المباشرة ولكن بنسبة قليلة.

إلا ان بعض الفقهاء انتقدوا في الطابع المجلسي من ذلك في فرنسا PACTET الذي بين أن التحاليل التي اعتبرت أحيانا النظام السويسري كنظام مجلسي تبدو غير دقيقة

« Le Régime politique suisse a parfait été présenté comme un régime d'Assemblée. Mais cette analyse ne parafait pas exacte »¹²

أما الأستاذ B.Jeanneau فقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذا اعتبر أن النظام المجلسي أصبح يشكل طرفة تاريخية وأن أهميته محدودة في العالم المعاصر.

« il n'est pas incontestable que le régime d'Assemblée au sens strict devient une curiosité constitutionnelle et que son importance est des plus réchites dans le monde contemporain »¹³.

ولكن هذه الانتقادات الفقهيّة لم تجعل من النظام السويسري إلا نظاما ناجحا في بلد الأم ولم ينجح خارج الوطن، فعلى الرغم من تنوع الشعب السويسري فإن الوحدة الوطنية متأصلة فيه، هذه التعددية تسمح لمختلف المجموعات البشرية في سويسرا، أن تكمل بعضها البعض، لأن تعدد اللغات والثقافات والأديان فيها، لم ينشئ الخصومات فيما بينها، بل اسهم في ترسيخ الوحدة الوطنية¹⁴.

12- pactet (p) 'institutions politique et droit constitutionnelle' paris, Armand Colin. 19^{eme} édition, paris, p.154.

13- jeanneau (B). « Droit constitutionnelle et institution politique paris. Dolloz 7^{eme} 1987.p134.

14- نزيه رعد، المرجع السابق ص 273

الفصل الثاني: أسس النظام الجزائري.

إنّ وجود الدستور هو تأطير الدولة والمؤسسات فيها لتحقيق توافق بين السلطة والحرية وذلك من أجل الوصول إلى تأسيس السلطة. فالدولة هي أهم مؤسسة من المؤسسات المتميّزة بالديمومة والاستمرارية بفضل مؤسساتها الدستورية وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية لذلك نقسم هذا الفصل في دراستنا إلى ثلاث مباحث: (المبحث الأول) السلطة التنفيذية و(المبحث الثاني) السلطة التشريعية ثم تكييف النظام السياسي في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في الجزائر تتمتع بسلطة التنظيم والتعيين والحفاظ على أمن الدولة وهذا من خلال إصدار المراسيم الرئاسية من قبل رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول ونظرا للثنائية التي أصبحت تتميز بها السلطة التنفيذية في مستواها الأعلى فقد اقتضت توزيع الاختصاصات بين كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول وفق القانون ومبادئ الدستور التي كرست هيمنة وسيطرة سلطة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

" يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة" من خلال المادة 84 دستور 2016 التي تقابل كل من المادة 70 من دستور 1996 والمادة 67 من دستور 104 من دستور 1976 والمادة 39 من دستور 1963 يلاحظ الدور المميز لرئيس الجمهورية في كلمة " يجسد" و "قيادة" و "تودع" لها مضامين عديدة كاستحواد على السلطات واسعة إلا أن هذا الاستحواد لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع.

أما بخصوص صلاحياته فقد نصت المادة 91 من دستور 2016 على مايلي:

يضطلع رئيس الجمهورية بإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها
- يرأس مجلس الوزراء
- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه
- يوقع المراسيم الرئاسية
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادتها التشريعية

المطلب الثاني: الوزير الأول

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات فقد عرف تسمية رئيس الحكومة والوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء حيث جاءت في الديباجة الأمر 182 الصادر في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما تم اتخاذ دستور للبلاد

وقد حدد هذا الأمر نظام القانوني للحكومة فرئيس مجلس الثورة هو في نفس الوقت رئيس مجلس الوزراء بمعنى أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وقد كانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل.

أعطى دستور 1996 ورئيسها فينا سبق (الوزير الأول) مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسة فرغم تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية فإن له حرية شبه مطلقة باتجاه رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى الصفة التي ينفرد بها طبقا للدساتير المتعاقبة أنه حامي الدستور وله الحق في تعيين الوزير الأول وإعفاء حكومته بالرغم ازدواجية السلطة التنفيذية مازال رئيس الجمهورية يملك سلطة

تقديرية واسعة في تعيين الوزراء مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة.

يلاحظ أن الوزير الأول يعتبر الرئيس الإداري الأعلى بجميع المصالح التي تتكون منها وزارته فإن أهم اختصاصاته تتمثل فيما يلي:

- تنص المادة 99 من دستور 2016
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتين الذكر.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري تبني نظام الثنائية البرلمانية، مجسدا لها في المادة 98 من دستور 1996 "البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكما نصت المادة 115 منه على أنه يتم تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفي بينهما وبين الحكومة بموجب قانون عضوي، وكما صدر النظام الداخلي لكلا الغرفتين التي تنظم كلا المجلسين وصدور عدة قوانين أخرى كالتنظيم للانتخابات التشريعية وأخرى محدد لحالات التنافي وأخرى متعلقة بعضو البرلمان. لهذا نجد البرلمان يتشكل من تركيبة بشرية "المطلب الأول" وكما يتشكل من تركيبة هيكلية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الإطار البشري للبرلمان.

بما أن البرلمان يتكون من مجلسين فكل مجلس يتم تكوينه وفق دوائر انتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها والتي تختلف من مجلس لآخر "الفرع الأول" وحتى يترشح العضو يشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية حتى يكتسب العضوية البرلمانية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للبرلمان.

إن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، وهي تضم مجموعة من النواب وأعضاء، وهم ممثلو إرادة الشعب في البرلمان، وهذا التمثيل محدد حسب الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها أولاً وللترشح لتمثل إرادة الشعب أو العضوية البرلمانية نجد مجموعة من الإجراءات ثانياً.

الفقرة الأولى - المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن خمسة وثلاثون 35 ألفاً وبالنسبة لانتخابات ممثلي الجلية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها¹⁵.

ومع التقسيم الإداري المرتقب للولايات فهل الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد تبقى ثابتة أو سوف يتم تعديلها تماشياً مع التقسيم الولائي الجديد، وخاصة وأن تجديد الدوائر الانتخابية الأساسية يتم حسب الحدود الإقليمية للولاية.

الفقرة الثانية: مجلس الأمة.

أ. انتخاب أعضاء مجلس الأمة: ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي¹⁶.
وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر³.

15- راجع، المادة 84 من ق ع (01/12)، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012، ج ر، العدد الأول.

16- راجع، المادة 1/101 من دستور 1996، المرجع السابق.

مما سبق يتضح أن التمثيل في مجلس الأمة يقوم على مبدأ المساواة في التمثيل بين جميع الولايات الوطن، حيث أن التمثيل في المجلس لم يكن على أساس معيار الكثافة السكانية أو حدود الولاية وإنما بتساوي كل ولاية ولها مقعدين في المجلس لأن الأعضاء المنتخبين هو (3/2) أي 96 عضو.

ب. **تعين أعضاء مجلس الأمة:** يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) أي 48 عضو من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية¹⁷.

بما أن تشكيل مجلس الأمة هو مزج بين التعيين وانتخاب ويعتبر هذا الأخير وسيلة ديمقراطية حيث الشعب هو الذي يختار ممثليه، لكن طريقة التعيين ممثلين في المجلس ليس من طرف الشعب، وإنما من طرف شخصية رئيس الجمهورية، فيمكن أن نصف طريقة التعيين بوسيلة غير ديمقراطية لأنه تصرف نيابة عن إرادة الشعب، ومنه هل يمكن اعتبار أن طريقة التعيين هي امتياز للسلطة التنفيذية وإضعاف للسلطة التشريعية؟

ما يمكن ملاحظته في طريقة التعيين أن رئيس الجمهورية له السلطة الواسعة والتقديرية في التعيين حيث لا نجد نص دستوري يقيد في اختيار هذه الشخصيات وإنما هو حر في ذلك.

وهذا يشكل إخلالاً بمبدأ السيادة 5 الشعبية ومبدأ الترشح، ذلك لأن العضو سيدين بالولاء لمن عينه، ومن ثم سيتحول من عضو نيابي إلى أداة تأثير مباشر لصالح السلطة التنفيذية.

وكما أنه يشكك جهازاً رقابياً على العمل التشريعي الذي ينتجه المجلس الشعبي الوطني، لأن النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني لا يكتسب القوة القانونية إلا إذا صادق عليه (4/3) أعضاء مجلس الأمة، مما يعني أن في حالة تعارض المبادرة مع إرادة صاحب التعيين فإن هذه المبادرة ستلقى معارضة من مجلس الأمة، لأن عدد أعضاء مجلس الأمة هو 231 و(4/3) هو النصاب القانوني للمصادقة وأعضاء منتخبين 96 عضو هذا عدد قليل عن النصاب الدستوري (4/3) فاكتمال النصاب الدستوري يجب تدخل الأعضاء المعين.

17- راجع، المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق.

إن مجلس الأمة مئة خلال هذه الآليات المعتمدة للتصويت يشكل جهازا رقابيا جادا على العمل التشريعي الذي ينتجه المجلس الشعبي الوطني¹⁸.

ج. توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

بناء على تعديل الدستوري لسنة 2008 وتطبيقا للمادة 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثلها في المجالس المنتخبة".

صدور القانون العضوي رقم (03/12) الذي يتعلق بحظوظ تمثيل المرأة فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقا لما يلي 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، 30% عندما ، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح، ويرفق التصريح بوثائق ثبوتية والبرنامج الذي يقدمه المترشح للناخبين خلال الحملة الانتخابية وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق الأشكال سابقة لدى الممثلة الدبلوماسية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وتقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، إما كقائمة مترشحين أحرار، عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ويجب أن تتضمن لاستمارة أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية، ويقوم بمراقبة صحة التوقيعات ويعد محضرا بذلك¹⁹.

وينتهي أجل إيداع القوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع²⁰، ويمكن للإدارة أن ترفض أي مترشح أو قائمة مترشحين ويكون بموجب قرار معطل قانونا، وحماية لحقوق المترشح ألزم

18- راجع: كايس شريف، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، ج الأول، 29-30 أكتوبر 2002، ص 65.

19- راجع، كايس شريف، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، ج الأول، 29-30 أكتوبر 2002، ص 65.

20- راجع، المادة 93 من ق ع (01/12)، نفس المرجع.

تبلغ القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام (10) كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة²¹.

الفرع الثاني: العضوية في البرلمان وحالات التنافي:

هناك مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد المركز القانوني للبرلماني وهذا النائب البرلماني حتى يصبح عضو فيه، يجب أن تتوفر فيه شروط العضوية وكما أن عضويته مقترنة بمدة زمنية محددة قانوناً أولاً وكما يتمتع بمجموعة من الحقوق وتترتب عليه واجبات ثانياً.

الفقرة الأولى: شروط العضوية ومدة النيابة البرلمانية

إن العضوية البرلمانية تكون وفق شروط قانونية.

أولاً: شروط العضوية أو قابلية الانتخاب

لا يمكن الترشح للعضوية البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة إلا إذا توفر في المترشح مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي (1/12) المتعلق بنظام الانتخابات ومقابلة بالأمر (7/97) المعدل والمتمم بالأمر (04/02) إن الشروط القانونية للترشح هي مشتركة بين المجلسين²². لكن مع اختلاف في بعض النقاط وهي:

* وفقاً للمادة 107 من القانون العضوي (1/12)، حتى يترشح لعضوية مجلس الأمة أن يتوفر في المترشح مجموعة من الشروط القانونية، وهي التي تنص عليها المادة 90 المتعلقة بشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مع اختلاف في بعض النقاط:

1. أن يستوفي الشروط القانونية²³، ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
2. أن يكون بالغاً خمسة وعشرين 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع سواء كان رجلاً أو امرأة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفي ظل الأمر (07/97) أشتراط 28 سنة ووفقاً للمادة 108 من القانون العضوي (1/12) اشتراط 35 سنة كاملة يوم الاقتراع لعضو مجلس الأمة وفي ظل الأمر

21- راجع، المادة 96 من ق ع (01/12)، المرجع السابق.

22- راجع: شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 55-56.

23- راجع، المادة 3 ق ع (1/12)، المرجع السابق، تنص "أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به".

(07/97) اشترط 40 سنة وتحسب السنة بـ 12 شهرا كاملا وهذا ما جاء به القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 16-10 في المادة 92 بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 111 بالنسبة لمجلس الأمة²⁴.

الواضح من فرق السن بين أعضاء المجلسين سواء في ظل الأمر أو في ظل القانون العضوي هي 10 سنوات، ولعل الأمر في جعل سن أعضاء مجلس الأمة متقدمين في سن عن نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يكون أكثر تبصر وحكمة بأمر الأمة.

3. أن يكون ذا جنسية جزائرية في ظل الأمر (07/97) نص على جنسية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 5 سنوات كاملة²⁵.

4. أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

5. أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح²⁶، يرد اعتباره.

6. ألا يكون المترشح لعضوية البرلمان من بين الفئة التالية، لأنهم غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم: الولاة، الأمناء العامون للولايات، القضاة، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أفراد الجيش الشعبي الوطني، أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية²⁷. ولعل ما دفع المشرع الجزائري لمنع هؤلاء الأشخاص من الترشح، هو لعدم استغلال نفوذهم في تلك الدائرة.

7. أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي²⁸، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العضو المعين يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

24- راجع المادة 92 و111 من ق ع (16، 10) نظام الانتخابات.

25- راجع، في تفصيل ذلك، فكاير نور الدين، العضوية البرلمانية، مجلة النائب، ع الأول، السنة الأولى، 2003/1423 ص 26.

26- راجع، المادة 5 من ق ع (1/12)، المرجع السابق، تتضمن الجنايات والجنح التالية من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضارة لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان ممارسة الحق الانتخاب، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، المحجوز والمحجوز عليه.

27- راجع، المادة 89 من ق ع (1/12)، نفس المرجع.

28- راجع، المادة 107 من ق ع (1/12)، نفس المرجع.

ثانيا: مدة النيابة البرلمانية:

1. مدة العضوية: تنص المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات ونفس المدة التي تنص عليها المادة 84 من القانون العضوي (1/12)، والمدة النيابة لأعضاء مجلس الأمة بـ 6 سنوات وتجدد التشكيلة بالنصف كل 3 سنوات، ونفس المدة التي نصت عليها المادة 104 من القانون العضوي (1/12) والمادة 107 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان والمدة النيابة إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية²⁹، وبالنسبة لتجديد نصف (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء المعمول في انتخابهم أو تعينهم، ولا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة 6 سنوات³⁰، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس³¹.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة الدستورية جاءت بصفة مطلقة "تجديد التشكيلة" فهي غير مقصورة على فئة معينة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وهذا وفقا للمادة 181 من دستور باستعمال المشرع مصطلح يجدد (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة وهن التجديد يشمل المعينين (3/1) والمنتخبين (3/2). وكما أن غرض المشرع من مفارقة مدة العضوية بين المجلسين بمدة سنة، وهذا راجع لتجنب حالة الشغور البرلمان، ضمانا للاستقرار السياسي والمؤسساتي في الدولة.

وكما أن عملية التجديد النصف في تشكيلة مجلس الأمة تنصب كلها في قوة ورشادة ترسيخ مكانة ودور مجلس الأمة في الأمة والوطن ووقاية نظامها الوطني والجمهوري الديمقراطي الشعبي، من خلال إثرائه بمختلف الشخصيات³².

29- راجع، تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 164.

30- راجع، المادة 181 من دستور 1996، المرجع السابق.

31- راجع، المادة 114 من دستور 1996، نفس المرجع.

32- راجع، أ. خرباشي عقيلة، حكمة التجديد النصف في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع الرابع والعشرون، الجزائر، 24 جانفي 2010، ص 50.

وقد تم تجديد نصف تشكيلة مجلس الأمة منذ تنصيبه في 4 جانفي 1998 عدة مرات وهي في سنة 2001 وسنة 2007 وسنة 2013 وسوف يتم التجديد الأخرى في سنة 2019.

2. انتهاء العضوية: وفقا للمادة 120 من الدستور 1996 المعدل والمتمم "يحدد القانون العضوية شروط استخلاف النائب أو عضو ويكون نتيجة عدة حالات التي قد تطرأ على النائب أو العضو وتؤدي إلى نهاية عضويته" كما نصت المادة 124 من التعديل الدستوري 2016 على أن النظام الداخلي للغرفتين يقرر الإقصاء حسب الحالة لنائب وعضو البرلمان.

وتتمثل الحالات التي تؤدي إلى شعور المقعد إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في مجلس دستوري³³. ويمكن أن تذكرها على النحو التالي:

أ. الوفاة: تنتهي العضوية في البرلمان بمجرد وفاة النائب أو العضو، فيستخلف النائب بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة بالنسبة لنائب المجلس الشعبي الوطني³⁴. ويتم استخلاف عضو المنتخب في مجلس الأمة بعد إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه³⁵. أما العضو المعين فلم يتم النص إلى طريقة استخلافه، وعليه في حالة شغور منصب أحد الأعضاء المعينين بسبب الوفاة أو الحالات المذكورة سابقا فإنه يتم استخلافه عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعين بموجبه عضو آخر. وينتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف³⁶.

ب. الاستقالة: هي تخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان سواء كان منتخبا أو معينا، فالاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة والذي يخطر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد³⁷.

33- راجع، المادة 129 من ق ع (1/12)، المرجع السابق.

34- راجع، المادة 103 من ق ع (1/12)، المرجع السابق.

35- راجع، المادة 129 من ق ع (1/12)، نفس المرجع.

36- راجع، المادة 130 من ق ع (1/12)، المرجع السابق.

37- راجع، شريط وليد، خصائص السلطة التشريعية من خلال الدستور الجزائري، ص 175.

كما أن الاستقالة لا تمنح لقائمة العضو المستقيل حق استخلافه بالمرشح الذي يليه في الترتيب بأخر منتخب في القائمة كما هو الحال بالنسبة للعضو المتوفى أو المعين في منصب حكومي أو في المجلس الدستوري³⁸، وطبقا للمادة 108 من دستور 1996 المعدل والمتمم تحدد حالات قبول البرلمان استقالة أحد الأعضاء بموجب قانون عضوي.

3- ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان:

مهمة النائب وعضو وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى³⁹. يجب على عضو أو نائب في البرلمان أن لا يمارس في نفس الوقت وظيفة أخرى وفي حالة قبوله هذه الوظيفة الأخرى سوف يفقد صفة البرلمانبة طبقا للقانون العضوي (02/12) المحدد لحالات التنافى مع العهدة البرلمانبة.

حيث يتنافى جمع العهدة البرلمانبة مع وظيفة عضو في الحكومة أو العضوية في المجلس الدستوري أو عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها أو في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو ممارسة نشاط تجاري أو مهمة حرة شخصيا أو مهمة القضاء أو وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية أو غير حكومية أو رئاسة الأندية⁴⁰. وكاستثناء لا تتنافى مع العهدة البرلمانبة ممارسة نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانبة أو مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة⁴¹.

أ. سقوط المهمة البرلمانبة: كل نائب أو عضو لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانبة، ويقرر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائها⁴².

38- راجع، فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان، المرجع السابق، ص 29-30.

39- راجع، المادة 105 من دستور 1996، المرجع السابق.

40- راجع، المادة 3 من ق ع (2/12)، المتعلق بحالات التنافى مع العهدة البرلمانبة، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012، ج ر، ع الأول.

41- راجع، المادة 5 من ق ع (2/12)، نفس المرجع.

42- راجع، المادة 106 من دستور 1996، المرجع السابق.

ب. الإقصاء: النائب أو عضو مسئول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهنته ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بأغلبية أعضائه⁴³.

ج. الحل: تنقضي المهمة البرلمانية بحل الغرفة الأولى من قبل رئيس الجمهورية أو عند عدم الموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية⁴⁴.

الفقرة الثانية: الفترة التشريعية.

تحدد الفترة التشريعية بخمس سنوات تبتدئ في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، برئاسة أكبر النواب ويساعده أصغر نائبين والذين يشكلون المكتب المؤقت الذي ينتهي مهمته عند انتخاب رئيس المجلس عدد أعضاء المجلس 462 عضو و231 نائب في مجلس الأمة لمدة (06) سنوات ويجدد النصف كل (03) سنوات، والملاحظ أن رفع عدد من أعضاء البرلمان (مجلس الأمة) سيسمح من صلاحياته ويمكنه من حق المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها لتفعيل دور هذا المجلس وتعميق الممارسة النيابية كما سيسمح لنواب البرلمان بلعب دوره التشريعي خاصة في ظل تسجيل نسبة ضئيلة من الاقتراحات المتعلقة بالقوانين مقارنة بالمقترحات المقدمة من طرف الحكومة التي تملك إطارات متخصصة في مختلف المجالات.

أولاً: الدورات والجلسات.

يعمل البرلمان في جلسات علانية ويجيز الدستور في المادة 116 لكل من المجلسين أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة ونقصد بالعلنية الحضور للمواطنين والتغطية الصحافية.

أما إذا كانت مغلقة فلا يجوز حضور في الجلسات ولا تنشر محاضرها.

وقد جاء في دستور 1996 أن البرلمان يتجمع كل سنة في دورتين كل واحدة منها (04) أشهر على الأقل وخمسة (5) أشهر على الأكثر وتفتح دورة الربيع في ثاني يوم عمل من شهر مارس. تبتدئ

43- راجع، المادة 107 من دستور 1996، نفس المرجع.

44- راجع، في تفصيل ذلك، فكابير نور الدين، العضوية في البرلمان، المرجع السابق، ص 28.

دورة الخريف في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية. طبقاً لأحكام المادة (118) من الدستور. بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من وزير الأول. أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي عدل من دورات البرلمان والتي أصبحت دورة واحدة كل 10 أشهر طبقاً للنص المادة 135 منه "يجتمع البرلمان في دورة واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر" كما يمكن تمديد الدورة العادية بطلب من الوزير الأول وذلك لفرض من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

بالإضافة اجتماع البرلمان في دورة غير عادية والتي تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: جدول الأعمال:

يضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة جدول أعمال في بداية كل دورة برلمانية حسب ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. ويضبط مكتب المجلس، بعد استشارة الحكومة، جدول أعمال جلساته الذي يتضمن طبقاً للنظام الداخلي ما يلي.

- مشاريع أو اقتراحات القوانين التي أعدت بشأنها تقارير حيث تحظى بالأسبقية في معالجة مشاريع القوانين.

- المسائل المختلفة للمجلس بموجب الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي.

ثالثاً: المناقشات والتصويت للغرفتين.

تجري المناقشات في إطار تنظيم يقوم بوضعه كل من مكتب المجلس ويسهر على تطبيقه رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجلسة، فمن صلاحياته تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون والنظام الداخلي مع ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.

ويجري المجلس نوعين من المناقشة وهما:

- المناقشة العامة وهو الإجراء العادي العام والمستعمل لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين والذي يتم في بداية الأمر الاستماع إلى ممثل الحكومة والذي يتبع به تقرير اللجنة المختصة ثم تأتي مداخلات النواب حسب الترتيب الوارد في قائمة المتدخلين.

- المناقشة المحدودة وهي المناقشة التي يحددها مكتب المجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة بعد استشارة هيئة التنسيق.

- التصويت يأتي هذا الإجراء تأخر مرحلة من الإجراء التشريعي في البرلمان والذي يعبر عن إرادة المجلس بالأغلبية في حتى يصبح النص قانونيا نافذا أو بعد يخضع إلى الإصدار والنشر من قبل رئيس الجمهورية.

وقد يختلف إقرار النص الذي جرى التصويت عليه باختلاف الحالات المبنية في الدستور وعلى سبيل المثال. الأغلبية المطلقة للقوانين العضوية، أغلبية ثلثين 2/3 عند القراءة الثانية وأغلبية الثلثة أرباع (3/4) لغرفتي البرلمان بالنسبة لتعديل الدستور إذا قرر رئيس الجمهورية عدم طرحه للاستفتاء الشعبي⁴⁵.

أما جلسات والمناقشة والتصويت في مجلس الأمة: فهي نفس الإجراءات التصويت في مضمون الاختصاص التشريعي أما جلسات فهي علانية كما بإمكانه عقد جلسات مغلقة سواء بطلب من رئيس أو من أغلبية الحاضرين من أعضاء أو من الحكومة. ويتم الاقتراع يرفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي، وتكون مناقشة مجلس الأمة صحيحة مهما بلغ عدد الحاضرين أما المصادقة على النص فلا تم إلا بثلاثية أرباع أعضائه.

المطلب الثاني: الوظيفة التشريعية والرقابية لعمل البرلمان.

من مظاهر الفصل المرن بين السلطات الوظيفة الرقابية البرلمانية على الحكومة التي هي من سمات النظامين البرلماني وشبه الرئاسي والتي تمكن أعضاء البرلمان تنفيذ ما قاموا به من المبادرة بالتشريع وسن القوانين وبذلك فهي احتوي على مجموعة من الآليات والإجراءات الدستورية التي تنقسم بين كيفية تحريك المسؤولية اتجاه الحكومة والمتعلقة بالموافقة على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة وآليات أخرى يمكن ان تنتج آثارا متفاوتة من دون الوصول إلى إسقاطها، والمتمثلة في استجواب وتحقيق البرلماني.

بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين - أساسية- عضوية، وفي حدود الشروط

45- د. صالح بالحاج. المرجع السابق، ص 267.

والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية للبرلمان.

يعد عملية سن التشريعات من الوظائف الأساسية التي أوكلها المؤسس الدستوري إلى البرلمان من أجل حسن سير العمل التشريعي في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية وغيرها، بإضافة إلى انها المحور الأساسي لتفعيل العلاقات الدستوري والوظيفية بين السلطات ومؤسسات الدولة الدستورية وذلك ابتداء من المبادرة بالتشريع إلى نشر النص التشريعي.

الفقرة الأولى: مرحلة المبادرة.

ان البرلمان لم يساوي في بداية الأمر بين الغرفتين في مرحلة المبادرة إذ منح حق المبادرة بالقوانين للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في دستور 1996 لكن تعديل الدستوري الأخير 2016 استرجع هذه المكانة للغرفة الثانية وذلك بموجب نص المادة 136، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والنقسيمة الإقليمي مكتب مجلس الأمة. وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 وذلك في المسائل التي ذكرت في الفترة أعلاه وباقي مشاريع القوانين الأخرى تودع لمكتب مجلس الشعبي الوطني.

اولا: المبادرة باقتراح القوانين.

تعتبر عملية اقتراح القوانين أول خطوة في سن القوانين وهو حق دستوري للوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وفقا للمادة 136 من دستور 2016.

والمعمول أن الفقه الدستوري قد استقر على التمييز بين الاقتراحات المقدمة من قبل الحكومة وتلك المقدمة من أعضاء البرلمان، إذ يسمى الاقتراحات ذات الأصل الحكومي مشروعات قوانين، تميزا لها

عن اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء الحكومة كما موضح من النص المادة 119 من الدستور 1996 المعدل، إذ يسمى النص الذي يبادر به رئيس الحكومة أو الوزير الأول مشروع القانون والذي يبادر به نواب اقتراح القانون وأول ما يلاحظ عن هذه المادة هو غياب حق المبادرة لأعضاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان ولكن بعد التعديل 2016 استدرك الأمر في المادة 136 إذ جاءت لكل من وزير الأول والنواب والأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. وهذا يعني أن مهمتها الرئيسية هي المشاركة في اعداد القوانين والتصويت عليها، فقد جرى العمل في الدول التي تأخذ بالازدواج البرلماني على ضرورة موافقة كلا المجلسين على المشروع القانون، إذ يلزم إقرار القانون موافقة كلا المجلسين عليه لإتمام العملية التشريعية.

فالتعديل أظهر إمكانية إيداع الحكومة لمشاريع القوانين على مستوى مكتب مجلس الأمة لدراستها وإثرائها مثلما هو مبين في المادة 137 من تعديل 2016.

والملاحظ عليه دستوريا أن الغرفتين لا يتمتعان بحق المبادرة بالقوانين في المجال المالي الذي يعود للحكومة وحدها إذ يصوت البرلمان على مشروع قانون المالية طبقا لنص المادة 12/122 من دستور 1996 في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه والتي تقابلها المادة 138 من تعديل 2016 وفي حالة عدم المصادقة عليه خلال الآجال المحددة ومنها كان السبب يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة القانون⁴⁶.

ثانيا: تعديل القوانين.

يعتبر التعديل اقتراح مصدر برلماني أو حكومي، يرمي على تغيير أو تعديل من حيث الموضوع أو الشكل في اقتراح قانون أو مشروع قد يكون موضوع قبول أو رفض، ويتضمن إما إلغاء أحكام كانت مسجلة في النص الأصلي أو إضافة أحكام جديدة. لذلك منح الدستور والقانون العضوي للغرفتين حق التعديل لأعضاء ونواب البرلمان معا وللحكومة.

46- أنظر المادة 138 من دستور المعدل 2016

وفيما يتعلق باقتراح تعديل الدستوري فإن الدستور منح هذا الحق في المادة 177 من دستور 1996 المعدل والتي تقابلها المادة 211 من دستور 2016 المعدل على أنه "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.

ويقصد بالمبادرة أول إجراء يستهدف تحديد أسس التشريع الجديد، وحتى تصبح المبادرة لابد أن يندرج موضوعها ضمن المسائل المخصصة للقانون لأن ما دون ذلك يدخل ضمن إطار السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية وحدها. كما يشترط أن يكون صاحب المبادرة ممن خول لهم الدستور ممارسة هذا الاختصاص.

ومن هنا نلاحظ أن الجهاز التشريعي أعطى سلطة اقتراح تعديل الدستور، وذلك بغرفتيه على حد سواء بشرط أن تكون كلتاهما مجتمعتين معاً في نصاب المحدد بـ (4/3) إذ تعود المبادرة لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 208 من دستور 2016 المعدل وبذلك أقصى الدستور حق المبادرة للوزير الأول.

ثالثاً: المصادقة على القوانين.

نصت المادة 120 من دستور 1996 المعدل والتي تقابلها المادة 138 من دستور 2016 المعدل يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.

والملاحظ من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد منح مجلس الأمة حق المناقشة المبادرات القانوني، شريطة أن تبدأ عملية المناقشة من مجلس الشعبي الوطني الذي يحيل النص بعد إلى مجلس الأمة للمناقشة ويترتب على عملية المناقشة معارضة لبعض أو كل أحكام النص موضوع النقاش، لأن الوصول إلى مرحلة المصادقة تقتضي تعديل الحكم أو كل الأحكام محل المعارضة سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة بحكم أنهما يتمتعان كإلها بسلطة المناقشة.

وفي حالة الخلاف بين الغرفتين تستخدم آلية تتمثل في اللجنة متساوية الأعضاء لمناقشة واقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف. لأنه إذا وقع خلاف ولم يتم التوصل إلى حل يسحب النص وبذلك يكون مسار العملية في اتجاه واحد.

1. آلية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان.

الملاحظ أن التجارب الدستوري المقارنة قدمت حلولاً مختلفة بشأن مسألة فض النزاع بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي ومن أهمها، نظام الذهاب والإياب (La Navette) ومعنى ذلك أن النص التشريعي يذهب من الغرفة الواحدة إلى الغرفة الأخرى وهكذا حتى يتم التوصل إلى حل، وفي حالة عدم الاتفاق على نص موحد يستمر الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية، ومن الملاحظ أن هذا النظام يسعى إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الغرفتين.

إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه يؤدي إلى صعوبة صدور النص القانوني وأحياناً إلى عدم صدوره أصلاً مما يعيق عمل الحكومة ناهيك عندما تكون الحاجة ملحة لهذا النص، وعلى أساس تفادي هذا النقد قام نظام آخر بنفس إجراءات سابقة إلا أنه أعطى سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لإحدى الغرفتين وغالباً ما يحتاج للغرفة السفلى، كما أن نظم أخرى بنفس الأسلوب السابق إلا أنها في حالة استمرار الخلاف يحال النص على لجنة خاصة.

وقد تتدخل هنا السلطة التنفيذية وفي بعض الأحيان السلطة التشريعية نفسها لعرض النص محل الخلاف على لجنة قد تكون متساوية الأعضاء أو غير متساوية الأعضاء يوكل لها سلطة إيجاد حل مفتوح⁴⁷.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري فقد غلق الباب في وجه الذهاب والإياب وتبني نظام ترشيح اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء كآلية لسد أي خلاف عملاً بأحكام المادة 4/120 القاضية بـ "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء

47- أنظر في تفاصيل ذلك، بوزيد لزهارى، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف والتي تقابلها المادة 138 من تعديل الدستور 2016.

وتؤكد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120 من دستور 1996 على أن المجلس الشعبي الوطني يناقش المشاريع والاقتراحات المعروضة عليه، بينما مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه بنسبة أغلبية $\frac{3}{4}$ بمعنى أن مناقشة مجلس الأمة يجب أن تنتهي بعرض النص على المصادقة وإعادته للمجلس الشعبي الوطني.

إلا أنه طبقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة تعطى كمبدأ الحق لمجلس الأمة في الخلاف الذي يقوم عندما لا يصوت مجلس الأمة على النص أو جزء منه بالأغلبية المطلوبة $\frac{3}{4}$ ، فالدستور لا يلزم مجلس الأمة بالمصادقة آلياً على كل النصوص التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني بل يعطيه إمكانية الرفض⁴⁸.

ومن أجل التوصل إلى الإجماع حول نص مطابق يوافق عليه البرلمان بغرفتيه وفق للدستور بإنشاء لجنة متساوية الأعضاء وخول حق انعقادها إلى الوزير الأول الذي يقوم بتبليغ طلبه إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان لتجتمع اللجنة خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب⁴⁹، طبقاً لدستور 1996 و(15) يوماً في دستور 2016.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الدستور منح للوزير الأول اختصاصاً يمكن الهيئة التنفيذية من التدخل المباشر في عمل البرلمان، ومن ثم يؤثر في إنتاج التشريع، على أساس أن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بطلب من رئيس الحكومة ومن هذا المنطلق فرئيس الحكومة يتمتع بسلطة تقديرية وهو الذي يبلغ رئيس أية غرفة عن طريق طلب يتضمن إمكانية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في غضون 15 من تاريخ الإعلام بمعنى أن إجراء عقد اللجنة لما لها من اجتماع مرهون برغبة رئيس الحكومة، فإذا أراد اجتمعت وإن لم يرغب تأخر اجتماعها وبذلك يظل النص معلقاً، وكان من الأجدر أن يحدد

48- أنظر، بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري...، (مرجع سابق)، ص 123.

49- أنظر، المادة 87 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

التنقيص وفقا لمدة زمنية تجتمع فيها اللجنة السابقة الذكر وجوبا دون أن يرد أمر ذلك إلى رئيس الحكومة وكأن البرلمان ليس في وسعه أن ينهض بهذا الإجراء من تلقاء نفسه⁵⁰.

وفي مقابل ذلك، المؤسس الدستوري استخدم عبارة "تجتمع" بمعنى أنه أمر بالاجتماع عندما يكون خلاف، وهذا وهو الخلاف الجذري مع النظام الفرنسي والذي يتكلم عن إمكانية الاجتماع⁵¹، والذي يقض به أن تظل تقارير المجلسين في نظام ذهاب وإياب، وفي حالة الفشل يلجأ إلى اللجنة المختلطة المتساوية الأعضاء بحيث يجب أن يفصل أحد المجلسين في حدود قراءة أو قراءات متعددة وبصفة إيجابية دون إضافة أو سحب، غير أنه إذا تم التصويت على النص بصفة مغايرة من أحد المجلسين فإن تبادل التقارير أو الرسائل يظل مستمرا بفضل قراءة أو عدة قراءات، وفي حالة حدوث الخلاف بعد قراء ثبوت من طرف كل مجلس أو بعد قراءة واحدة إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال يمكن هنا للوزير الأول أن يشكل لجنة مختلطة متساوية الأعضاء يعهد فيها دراسة أحكام محل الخلاف، وعرض نص الصلح على المجلسين لأجل التصويت وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة بعد قراءة جديدة من طرف غرف البرلمان أن تطلب من الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى) الفصل نهائيا مع احتفاظ بيبقي اللجنة المتساوية الأعضاء⁵²، وهذا الاجتماع يكون بطلب من رئيس الحكومة بمعنى آخر أن الدستور يلزم رئيس الحكومة بأن يطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة وقوع الخلاف فدوره ينتهي عندما يطلب اجتماع اللجنة، وبالتالي فهو ليس عضو فيها فمهمته تقتصر على تحريك الآلية⁵³.

وللإشارة حتى وإن كان المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الحكومة حق المبادرة بطلب تشكيل لجنة تغيير ميزة على اعتبار أن المؤسس الدستوري التزم مبدأ المساواة والحياد بين الغرفتين بعدم تحويل

50- أنظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 225، 226

51- تنص المادة 2/45 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على:

« Lorsque par suite d'un désaccord entre les deux assemblées, un projet ou une proposition de loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque assemblées ou si le gouvernement à déclarer l'urgence, après une seule lecture par chacune d'elles le premier ministre a la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion ».

52- في تفاصيل ذلك، طاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى) مجلة الفكر البرلماني، العدد 5 ديسمبر 2004، مجلس الأمة، الجزائر، ص 89.

53- أنظر، بوزيد لزهارى، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري...، (مرجع سابق)، ص 123.

إحداهما أو كلاهما حق طلب تشكيل اللجنة، فإنه حسب اعتقادنا كان من اللازم أن يترك حق المبادرة لصاحب النص فإذا كان افتراضا كانت المبادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وإن كان مشروع قانون كانت المبادرة من رئيس الحكومة، مع تقيد ذلك لأجل زمني معني لدعوة اللجنة لانعقاد، أما بالنسبة لبقاء الحكومة محتكرة لهذه المبادرة - طلب انعقاد اللجنة - فإنه يعطي تفوقا وامتيازاً ناهيك إمكانية بقاء النص عالقا في حالة عدم طلب رئيس الحكومة بانعقاد اللجنة نظرا لأن الدستور أعطى لرئيس الحكومة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع الخلاف القائم بين الغرفتين.

وفي هذا المجال نميز بين الخلاف البسيط والخلاف الجوهرى، فالأول سهل التجاوز من قبل اللجنة نظرا لأنه يرتبط بمسائل تقنية متعلقة إما بالصياغة اللغوية أو بترتيب أحكامه من حيث الشكل⁵⁴. أما الخلاف الجوهرى، فهو خلاق شديد وجاد يقع بين الغرفتين بمناسبة دراسة نص تشريعي معين، إنه خلاف سياسي واستراتيجي مرجعته التباين بين الركائز الأساسية لعمل كل غرفة برلمانية، هو خلاف جاد ذو أبعاد أيديولوجية، وعادة ما يقع مثل هذا الخلاف في حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين بحيث تكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها⁵⁵.

رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة الفقرة السابقة.

وعليه فإن القوانين العضوية تقتضي إجراءات وتعديلات في مواضيعها خصوصيات متميزة عن القوانين العضوية والتي تقتضي فيها الأغلبية المطلقة من أعضاء الغرفتين.

2- فتح النقاش حول السياسة الخارجية للدولة.

يقصد بالسياسة الخارجية حسب الأستاذ عبد المجيد العبدلي أنها فن تسير سياسة الدولة الخارجية في جميع الميادين مع بقية الممثلين الدوليين، سواء كانوا أشخاص دوليين، دول ومنظمات دولية أو جماعات ضغط دولة أخرى، وهذا الفن تحكمه المصلحة الوطنية⁵⁶.

54- أنظر، كايس شريف، مرجع سابق، ص 66.

55- المرجع السابق، ص 66.

56- عبد الله الحبيب، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 7.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة للجمهورية بداية من أول دستور لسنة 1963 الاتجاه العام والسائد في معظم دول العالم حيث يمنح اختصاص قيادة وإدارة السياسة الخارجية للأمة للسلطة التنفيذية والمتمثلة في شخص واحد هو رئيس الجمهورية المدعم بصلاحيات دستورية تمكنه من التحكم في فتح نقاش حول السياسة الخارجية للأمة إلا أن دستور 1963 قد أغفل دور المجلس الوطني في فتح نقاش حول السياسة الخارجية وجعل منها حكرًا لرئيس الجمهورية، أما بالنسبة لدستور 1976 فقد استقر من جهة على قيادة السياسة الخارجية للأمة من طرف رئيس الجمهورية وقد فعل من جهة أخرى دور البرلمان في مناقشة السياسة الخارجية للأمة وذلك من خلال نص المادة 157 " يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسي، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية يمكن عند الاقتضاء أن تقتضي هذه المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بموافقة رئيسه إلى رئيس الجمهورية⁵⁷، أما في ظل دستور 1989 المجدد للتعددية الحزبية الذي جاء بإصلاحات عميقة الوضع الذي كان سائدًا في دستور 1976 أبقى على قيادة السياسة الخارجية لرئيس وتطورات عرفها النظام السياسي الجزائري فقد استقر المؤسس الدستوري الجزائري على منح المجلس الشعبي الوطني نفس الصلاحيات التي كانت في دستور 1976 وهي بإمكان البرلمان فتح نقاش حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسه حسب المادة 121 من الدستور⁵⁸، وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل في سنة 2008 والذي تبنى من خلاله المؤسس الدستوري نظام الغرفتين أي ثنائية المؤسسة التشريعية المقسمة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مثلما هو مبين في المادة 130 من الدستور فإنه " يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو إحدى رئيسي غرفتي البرلمان يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المعقد بغرفتيه معًا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية⁵⁹.

بالذكر أن للبرلمان صلاحية فتح نقاش حول السياسة الخارجية التي يعود اختصاص قيادتها لرئيس الجمهورية⁶⁰.

57- أنظر المادة 157 من دستور 1976.

58- أنظر المادة 121 من دستور 1989.

59- عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة 2013، ص 194.

60- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسية، ص 419.

وما يميز دستور 1996 عن باقي الدساتير هو اختلاف بسيط وذلك منذ تبنى نظام الغرفتين أصبحت بطلب من رئيس الغرفتين بعدما كان في السابق بطلب من رئيس المجلس.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد استقر المؤسس الدستوري على الوضع الذي كان سائدا في دستور 1996 المعدل في سنة 2008 وذلك من خلال نص المادة 148 من الدستور المعدل والتي تنص على "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين"، يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية⁶¹.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة هو تواضع دور البرلمان في استنتاج هذه المناقشة من جانب يتساوى في فتح هذه المناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس إحدى الغرفتين مع رئيس الجمهورية، ومن جانب آخر ما هي النتيجة التي يمكن أن تتجر من خلال هذه المناقشة والتي هي عبارة عن إصدار لائحة يبلغها البرلمان على رئيس الجمهورية⁶².

ومنطلق المقصود من خلال المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016، توضح لنا إجراءات فتح المناقشة حول السياسة الخارجية للدولة أي أن هذه الإجراءات يسودها بعض الغموض، فالنصوص القانونية والدستورية وحتى الخاصة لم تبين بشكل دقيق كيفية ممارسة البرلمان لهذه الآلية الرقابة المهمة سواء ما تعلق بمراحل الانعقاد أو كيفية الاتصال والتنسيق بين غرفتي البرلمان فإجراء فتح المناقشة حول السياسة الخارجية يأتي بطلب من رئيس الجمهورية حسب نص الفقرة الأولى من المادة 148 السالفة الذكر⁶³.

والهدف من تحريك هذا الإجراء من قبل رئيس الجمهورية وذلك لإعطاء أعضاء البرلمان فرصة المشاركة في المجال الحساس للسياسة الخارجية للدولة⁶⁴، وذلك لتغيير موافقتهم وتصوراتهم حول

61- أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

62- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 206.

63- أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

64 عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 166.

المنهج الذي تنتجه السلطة التنفيذية على الصعيد الخارجي، ويستعمل رئيس الجمهورية هذا الطلب لدعم مركزه السياسي ولإثبات دور البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب.

كما يمنح الدستور للبرلمان إمكانية التدخل في السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات المقررة له، على الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية في منح صلاحية ممارسة السياسة الخارجية للدولة إما الحكومة ككل أو للوزير الأول أو لوزير الخارجية أو لرئيس الدولة⁶⁵. فحق طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية هو أيضاً حق مقرر لرئيس الغرفتين⁶⁶. كما أكدته الفقرة الأولى من المادة 148 السالفة الذكر وهي رخصة لإعطاء البرلمان دور في تقويم وتوجيه السياسة الخارجية للدولة.

إن المناقشة التي يفتحها البرلمان حول السياسة الخارجية للدولة يمكن أن تتوج بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً للائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية، بالرغم من عدم وجود أي أثر قانوني لهذه اللائحة إلا أنها - وسيلة فعالة تبرز الدور الذي يلعبه البرلمان على الساحة السياسية الخارجية للدولة من خلال إبداء رأيهم والتعبير عن انشغالاتهم ومواقفهم وتبليغها إلى السلطة التنفيذية حتى تأخذها بعين الاعتبار مستقبلاً في علاقاتها مع أعضاء المجتمع الدولي⁶⁷.

ومن الطبيعي أن يأخذ رئيس الجمهورية باللائحة التي تصدر من قبل البرلمان المجتمع بغرفتيه في الحسبان، بالرغم من عدم وجود أي أثر قانوني لها وإن لم تكن ملزمة له لأنه من المستحيل أن ينتج تصرف من الرئيس وفق ما يتعارض مع إرادة الأمة من خلال ممثليها، لأنه مسؤول عن حماية الدستور واستقلال المؤسسات⁶⁸.

3- دور الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول.

يعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتولي منصب رئاسة الدولة، وبمجرد توليه المهام الرئاسية هو أهل لمباشرة الاختصاصات الموكلة إليه دستورياً ومن بينها ما نصت عليه المادة 91 من

65- عمار عباس، نفس المرجع السابق، ص 165.

66- مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دراسة في الدستور الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5 جوان 2011، ص 186.

67- عمار عباس، مرجع سابق ص 167.

68- أحمد وافي بكري ادريس، النظرية العامة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 125.

فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"⁶⁹.

ومن الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية هو ملزم ومجبر على اختيار الوزير الأول من حزب الأغلبية في البرلمان وذلك إن كان البرلمان مكونا من مجلس كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري، ورئيس الوزراء، يكون غالبا زعيم الأغلبية البرلمانية أو أحد زعمائها البارزين في الحزب⁷⁰.

نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على قاعدة أو أساس ثنائية الجهاز التنفيذي كقاعدة للنظام البرلماني والمقصود بذلك رئيس الدولة والوزراء⁷¹.

لقد اختلفت الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية في الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أي منصب رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى التسميات التي اعتمدت نجد رئيس المجلس، والوزير الأول، ورئيس الحكومة، حيث عرفت الجزائر في أول دستور لها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1963 تسمية رئيس المجلس والملاحظ أن الدستور لم ينص على منصب رئيس الحكومة، هذا راجع إلى سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له وتركيز السلطة في يده، لا مجال للحديث عن منصب رئيس الحكومة لطبيعة النظام القائم على أحادية السلطة التنفيذية⁷²، أما في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 ومن خلال نص المادة 112 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أو لا"⁷³.

والملاحظ أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب للرئيس يعينه في مهامه ولا حتى وزيرا أو لا بل جعل منه سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وهو حر في استعمال هذه السلطة أو عدم

69- أنظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

70- محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1969، ص 943.

71- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 252.

72- راجع سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق 2007-2008، ص 15.

73- أنظر المواد 112-113 من دستور 1976.

استعمالها وهو جوازي متروك له، خاصة وأن الدستور لم يمنح صلاحيات مخولة لنائب رئيس الجمهورية للقيام بها وإنما أحال شغور المنصب إلى رئيس المجلس الوطني لتولي المهام الرئاسية، ويستقر الوضع على أحادية السلطة التنفيذية بالرغم من إمكانية تعيين وزير أول، أما مركز رئيس الحكومة فقد استحدث بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، وقد كرس دستور 23 فيفري 1989 هذا المركز وبالتالي تبنى النظام البرلماني الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية واقتسام الجهاز التنفيذي ويظهر ذلك من خلال نص المادة 74 من الفقرة 5 " إن لرئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وينهي مهامه " والملاحظ من نص المادة أن السلطة التنفيذية تتكون من جهازين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁷⁴.

وتكون الوزارة محل قوة أو ضعف من خلال النظام الحزبي المعتمد في النظام السياسي للدولة، فقد لعب مبدأ الثنائية الحزبية في النظام السياسي الجزائري المعتمد في دستور 1989 الدور البارز في تسهيل الأغلبية في البرلمان، والهدف من ذلك تكوين وتشكيل وزارة متجانسة ومتناسقة من الناحية القانونية والفعلية بقيادة رئيس الحكومة⁷⁵، وقد سار التعديل الدستوري لسنة 1996 والمعدل في سنة 2008 على نفس الوضع الذي كان سائدا في دستور 1989 ليؤكد على الأخذ بنظام التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية، الذي نص على مركز ومنصب رئيس الحكومة من خلال نص المادة 77 الفقرة 5 لتغيير التسمية من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بموجب تعديل 2008⁷⁶ وفي نفس السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمسائل جوهرية خاصة بتنظيم السلطة التنفيذية ليؤكد هو أيضا وجوب تعيين الوزير الأول من خلال نص المادة 91 الفقرة 5 السالفة الذكر، وإدراج الأغلبية البرلمانية كهيئة يسيرها رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول⁷⁷، ورئيس الجمهورية هو مقيد باختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان⁷⁸.

74- أنظر المادة 74 الفقرة 5 من دستور 1989.

75- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 389.

76- أنظر المادة 77 الفقرة 5 من الدستور 1996.

77- أنظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

78- إبراهيم عبد العزيز شيخا، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 297.

إن استشارة الأغلبية البرلمانية ضروري بصفقتها ممثلة للشعب عند اختيار أو تعيين الوزير الأول، وإن كانت هذه الإشارة في الرتب حقيقة شكلية فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بما يترتب عن استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير فدورها استشاري فقط ليس ملزم على الأخذ به وإنما ألزمه فقط بالإجراء، لأن هذا الإجراء يعزز من المكانة المعنوية للبرلمان وإبراز دوره في تشكيل إرادة الشعب، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 91 الفقرة 5 ألزم رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية لكن قد اغفل تحديد نطاق هذه الأغلبية، إما الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني أن الأغلبية في مجلس الأمة والمقصود بالأغلبية البرلمانية في نص المادة تكون بالنسبة لكلا غرفتي البرلمان، وعلى هذا الأساس وفي حدود النص يستشير رئيس الجمهورية الأغلبية للبرلمان ككل، إلا أن هذه الاستشارة صعبة التحقيق إذ يمكن أن تتحقق في المجلس الشعبي الوطني أغلبية مغايرة للأغلبية المحققة في مجلس الأمة، وهذا ما يمكن أن يكون تمديد وتوسيع لصلاحيات رئيس الجمهورية ليفتح له المجال إلى تعيين الوزير الأول استنادا إلى سلطته التقديرية⁷⁹.

وبمقارنة النظام السياسي الجزائري بنظيره الفرنسي فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 بالاستناد إلى نص المادة 8 على " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم الوزير الأول استقالة حكومة " أما الدستور المصري لسنة 1971 من خلال نص المادة 153 منه والتي تنص على " الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة".

غير أن المؤسس الدستوري المصري قد اختلف في التسمية برئيس مجلس الوزراء إلا أن هناك من يرى أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول من حزب الأغلبية البرلمانية وهذا أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال النظام السياسي الحالي في تكوين الوزارة وهذا ما اختلف نوعا ما عن الدستور الفرنسي والمصري⁸⁰.

79- سعاد بوطارن مداخلة بعنوان المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 جامعة البليدة (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

80- سماعيل محمد، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجزائري 1996.

والمؤسس الدستوري الجزائري اتجه نحو السياق الذي يمنح لرئيس الجمهورية صلاحية اختيار وتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا زعيم الأغلبية في البرلمان باعتباره حامي الدستور مكلف بالانسجام والتجانس المؤسساتي والعمل على تفعيل دور الأغلبية البرلمانية في اختيارها - وإبراز الدور الذي يلعبه البرلمان⁸¹.

المطلب الثالث: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

يتمتع البرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية بالوظيفة الرقابية التي يمارسها على أساس أحكام دستورية، تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف على أعمال الإدارة العامة وتقودها في الدولة، وتستهدف هذه الرقابة تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة⁸²، وعليه فقد نظم الدستور الجزائري مجموعة من الوسائل الرقابية لصالح البرلمان ضد الحكومة، ومن هذه الآليات ما يؤدي إلى استقالة الحكومة وفي المقابل هناك آليات رقابية لا تؤدي إلى استقالة الحكومة.

وقد حظيت وسائل الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية، أو ما يطلق عليه وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأهمية خاصة وهذا نظرا لأهم التطورات وسرعتها في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على نحو كبير أدى إلى تزايد دور السلطة التنفيذية في الحياة السياسية كما أدى إلى اتساع نشاطها في مختلف المجالات لإشباع الحاجات العامة وفرض احترام القانون والنظام، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فعالة ومؤثرة على أعمالها وإجبارها على عدم الخروج على القواعد الدستورية والقانونية، ومنحها من تجاوز مهامها، أو إساءة استعمال سلطاتها. وتعرف الرقابة البرلمانية على أنها "مجموعة الإجراءات المقررة دستوريا حول بموجبها البرلمان صلاحية الرقابة على عمل الحكومة، والإدارة العامة".

81- بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في

القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر السنة، ص 19.

82- خرباشي عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري، 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس - سطيف، سنة 2004، ص 68.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة (رقابة سابقة).

تعتبر الرقابة البرلمانية هو التقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحدد المسؤول عن ذلك ومساءلته⁸³.

كما تعرف بأنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة في أن تصدر أحكاما قيمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة من طرف البرلمان⁸⁴.

وقد حدد الدستور آليات رقابية التي يمكن كل غرفة ممارستها، وخص المجلس الشعبي الوطني بنوع خاص من الرقابة بحكم علاقته مع السلطة التنفيذية وأصبحت الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان بغرفتيه. وذلك بعد قرار ازدواجية السلطة التنفيذية في 89 وقد حددت آلية ممارسة الرقابة كالاتي:

- الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمخطط العمل الحكومي:

حاول الدستور الجزائري توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بواسطة مجلس الأمة، الذي تسأل فيه الحكومة للمرة الثانية، بحيث يكون الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله لهذا المجلس طبقا لنص المادة 94 من الدستور 2016، والملاحظ في هذا المجال أن عرض مخطط العمل على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه بعد 10 أيام على الأكثر، ويمكن لهذا المجلس أن يصدر لائحة بشأن ذلك بعد أن توقع من 20 عضوا وتودع من مندوب أصحابها لدى المجلس حسب الشروط المحددة في المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ويعاب على هذه اللائحة أنه ليس لها أثر قانوني على مخطط عمل الحكومة لأنها سبق وأن حصلت على موافقة المجلس الشعبي وتكون هذه اللائحة مجرد تأكيد وتدعيم لمساعي الحكومة وقد أراد المؤسس الدستوري أن يكون الحوار مكتمل، إذ مكن مجلس الأمة من إصدار لائحة بشأن المخطط الذي يستمع إلى عرض عنه، فلا يعقل للحوار الذي يهدف إليه أن يتم إذا لم يكن للمجلس الحق في التعبير عن موقفه من مخطط عمل الحكومة.

83- إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983، ص 17.

84- عوابدي عمار، مدى فعالية آليات سؤال الشفوي والكتابي في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة ملتقى المؤسسات، عدد 03، 2006، ص 34.

كما لم يأذن لمجلس الأمة بإجراء نقاش بشأن مخطط عمل الحكومة الذي يقدم الوزير الأول عرضاً عنه وسمح له بإصدار لائحة⁸⁵.

ويقر دستور 1996 للمجلس الشعبي الوطني بعد أن يقدم له الوزير الأول مخططه أن يجري مناقشة عامة، وقد تم ربط هذه المناقشة بالموافقة على المخطط، كما يفتح المؤسس الدستوري المجال للوزير الأول ليكيف مخططه على ضوء تلك المناقشة وهذا ما قضت به المادة (80) في الفقرتين الأولى والثانية⁸⁶، لذلك لم يجد المؤسس الدستوري حاجة إلى تحويل مجلس الأمة حق المناقشة، ورغم ذلك فقد سمح هذا الأخير لنفسه بإجراء مناقشة على برنامج قد نال موافقة الغرفة الأولى إلا أن هذه المناقشة عديمة القيمة القانونية⁸⁷.

ونلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد اتبع نفس الإجراءات التي رأيناها قبل تعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك بتقديم الوزير الأول عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة بذلك الشأن.

ويمكننا أن نستنتج من هذه إجراءات بأن رئيس الجمهورية قد جعل من مجلس الأمة أداة احتياطية يستعملها عندما تكون مساعدة على تنفيذ السياسة كالتصويت على القوانين حين تعرقل الأقلية المعينة فيه إرادة الأغلبية المنتخبة في المجلسين معاً، أما مخطط عمل الحكومة فهو وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يجب أن يعرض مع وجود أغلبية مساندة للحكومة فهو وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يجب أن يعرض مع وجود أغلبية مساندة للحكومة أو ناتجة عن تحالف أحزاب لصالح رئيس الجمهورية، وحتى إذا رفض المجلس الشعبي الوطني هذا المخطط فهناك عقوبة دستورية تنتظره لرفض المخطط مرة أخرى تتمثل في حله تلقائياً، لذلك فإن إتباع نفس الإجراءات أمام المجلسين من مناقشة وتصويت سيعطل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي لا ضرورة لتفعيل دور مجلس الأمة.

85- بن مالك بشير: علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الأول، ص 108 إلى ص 111.

86- المادة 80 من دستور 1996: "يقدم وزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة." والتي تقابلها المادة 94 من التعديل الدستوري 2016.

87 - بن مالك بشير: مرجع نفسه ص 111.

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية اللاحقة لبيان السياسة العامة.

عنى المؤسس الدستوري بتقليص اختصاصات مجلس الأمة الخاصة في تقدم الحكومة في نهاية كل سنة اعتبارا من تاريخ الموافقة على برنامج بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني. يتضمن هذا البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج وتحديد الاجزاء الباقية منه، إذ يتعلق الأمر بحصيلة الإنجازات التي قام بها خلال السنة⁸⁸.

فعلى الحكومة عند تقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان أن توضح مت نفذته من مخطط عمل الحكومة الموافقة عليه مسبقا، وعلى إثرها يقوم المجلس الشعبي الوطني بمناقشة عامة التي يمكن أن تختتم بلائحة أولا، وكما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة ثانيا، وكما يمكن للوزير الأول أ، يطلب التصويت بالثقة من النواب، وفي حالة الامتناع يقدم استقالة حكومته ثالثا، وكل هذه الآليات الرقابية بيد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، مما يعني أن تقديم البيان أمام مجلس الأمة ليس إجباريا على الحكومة، لأنه يحتل مجلس الأمة مركزا هامشيا جدا فيما يتعلق بممارسة الرقابة على بيان السياسة العامة السنوي فالنصوص القانونية وعلى رأسها الدستورية، لم تلزم الحكومة بتقديم بيان سياستها العام لمجلس الأمة، إذ نصت المادة 7/84 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والتي تقابلها المادة 98 من تعديل 2016 على أنه: " يمكن للحكومة أن تقدم لمجلس الأمة بيان عن السياسة العامة"، وبهذا فإن تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام مجلس الأمة يبقى إمكانية بيد الحكومة لوحدها⁸⁹.

ولا يتم تقديم هذا البيان في حالة ما إذا قام نواب الغرفة الأولى بإيداع ملتمس رقابة وتم التصويت عليه، لأن ذلك يعني سقوط الحكومة وبالتالي لا عبر بعد ذلك من تقديمه للمجلس الثاني، ويمكن للحكومة تقديم بيان السياسة العامة السنوي إلى مجلس الأمة في الحالات التالية:

88- د صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، منه 2009، ص 284.

89- خرباشي عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 1996/12/28، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 ص 84.

1/ تقديم البيان السنوي لمجلس الشعبي الوطني دون أن يتبعه طلب تصويت بالثقة أو إيداع ملتمس رقابة. وهذا معناه أن النواب راضون ضمناً عن العمل الحكومة.

2/ تقديم البيان السنوي للمجلس الشعبي الوطني وتقديم طلب للتصويت بالثقة والحكومة نالت ثقة النواب. في هذا الإجراء يتقدم النواب أثناء المناقشة بمشروع لائحة أو مشاريع لوائح، وإصدار لائحة على إثر هذه مناقشة بيان السياسة العامة تتبع الإجراءات الواردة عن الموضوع طبقاً للقانون المتعلق بتنظيم العلاقة بين الغرفتين فيما يخص اقتراحات اللوائح التي تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة وان توقع من قبل 20 نائباً على الأقل لكي يكون الاقتراح مقبولاً. مع عدم إمكانية توقيع النائب على أكثر من اقتراح لائحة، وإذا تعددت الاقتراحات عرضت للتصويت بالترتيب حسب تاريخ إيداعها. فانتهاج مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا ينجر عنها جزاء دستوري وبالتالي فاللائحة لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة وإنما هي تعبر عن موقفهم (النواب) إزاء السياسة الحكومية وبذلك تعتبر كإنذار أولي يمكن أن يتحول مستقبلاً إلى معارضة في حالة ما استمرت في نفس المنوال⁹⁰.

3/ تقديم البيان السنوي لمجلس الشعبي الوطني وإيداع ملتمس رقابة إن لم يحصل على موافقة 3/2 النواب.

وهو إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة فهو أخطر آلية رقابية وهنا ما نص عليه دستور 2016 في المادة 4/98 "يترتب عن المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153، 154، 155 أدناه".

لذلك يجب توافر الشروط ممارسة هذا الإجراء (ملتمس الرقابة) وهي كالاتي:

- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع.
- حتى تتم الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني.
- يمكن أن يتدخل أثناء المناقشة ملتمس الرقابة قبل التصويت، الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل

90- د. صالح بلحاج، ص 284، مرجع سابق.

لتأييد ملتزم الرقابة. ورغم توافر الحالات المشار لها أعلاه، إلا أن تقديم بيان عن السياسة العامة لمجلس الأمة يبقى من صميم السلطة التقديرية للحكومة، ولا يوجد ما يجبرها على ذلك، وحتى وإن قدمت الحكومة بيان السياسة العامة لمجلس الأمة، إلا أن هذا الأخير يبقى مجرد من إمكانية اتخاذ موقف فعال من تنفيذ الحكومة لبرنامجها، إذ لم تبين النصوص القانونية الآثار المترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة السنوي لمجلس الأمة، مما يشير أن دور مجلس الأمة يكاد ينعدم ويمكن للحكومة أن تتفادى هذا الإجراء، وهذا الوضع يشكل إضعافاً دستورياً لمجلس الأمة في المجال الرقابي، ويجعل من تقديم بيان السياسة العامة أمامه مجرد إعلام له بما تم تنفيذه⁹¹.

الفقرة الأولى: الآثار القانونية المترتبة على ملتزم الرقابة:

عدم موافقة النواب بعدم اكتمال النصاب القانوني تستمر الحكومة في عملها أما في حالة التصويت بأغلبية ثلثي النواب على لائحة ملتزم الرقابة فهذا دليل على معارضة وعدم موافقة النواب على سياسة المنتهجة من قبل الحكومة.

فهذا يؤدي إلى قيام المسؤولية التضامنية للحكومة، ثم يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁹².

إن موافقة النواب على ملتزم هو صعب التحقيق لوجود الأغلبية البرلمانية المدعمة للحكومة والتي تقف في وجه المعارضة البرلمانية، ولهذا من غير الممكن تحريك هذه المسؤولية.

وكل مساس بالحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساساً برئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس رقابة بعيدة باعتبارها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لبرنامج رئيس الجمهورية، وإن كان في جزء منه فقط⁹³، ومنه فهي رقابة منطقية على اعتبار

91- خرباشي عقيلة: مرجع سابق ص 132، ص 134.

92- راجع، المادة 137، من دستور 1996 المعدل والمتمم "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية كذلك المادة 155 من القانون رقم 16-10 المتضمن تعديل الدستور 2016.

93- راجع، الغربي إيمان، المرجع، السابق، ص 159.

أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ هذا البرنامج وعليه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق⁹⁴.

الفقرة الثانية طلب التصويت بالثقة:

طلب التصويت بالثقة هي وسيلة بيد الوزير الأول يثير مسألة الثقة وفق للمادة 6/5/84 من الدستور 1996 والمادة 5/98 من القانون رقم 16-10 المتضمن تعديل الدستور 2016 "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من دستور".

إن طلب التصويت بالثقة هو حق دستوري للوزير الأول دون سواه فهو مخير باللجوء إليه أو الامتناع حيث أن النواب ليس لهم إمكانية إجباره على هذا الإجراء، ويقوم هذا الإجراء وفق مجموعة من الإجراءات.

أولاً: إجراءات التصويت بالثقة:

- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول.
- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.
- التصويت على طلب الثقة يكون بالأغلبية البسيطة.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة نتيجة تصويت على طلب التصويت بالثقة:

في حالة التصويت النواب على طلب الثقة فإن كل من الحكومة والبرلمان يستمران في ممارسة السلطة، وأما في حالة عدم التصويت فإن الحكومة تقدم استقالته لرئيس الجمهورية ولكن هذه الاستقالة ليست مؤكدة وإنما هي بيد رئيس الجمهورية وهو الآخر قبل قبوله استقالة الحكومة يمكن أن يقوم بحل

94- راجع، خرباشي عقيلة، المرجع السابقة، ص 131.

المجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 129 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، وتحري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 اشهر".

الفرع الرابع: الرقابة البرلمانية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة (لاحقة).

الفقرة الأولى: الأسئلة والتحقيق البرلماني كآليتين لرقابة النشاط الحكومي.

تعتبر الأسئلة البرلمانية من بين أهم الوسائل والأدوات الرقابية التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، ولقد لقي هذا الأسلوب مقارنة ببقية الأساليب إنتشارا وتطورا واسعين، فهو الوسيلة الأولى والأكثر شيوعا لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والتي هي أداة للتعاون وتبادل الحوار بين الحكومة والبرلمان، حيث ينشأ السؤال منذ لحظة طرحه علاقته بين العضو البرلمان والمسؤول عن الحكومة عن طريق تبادل الأسئلة والأجوبة.

حيث أن عملية استخدام السؤال تحقق مكاسب ومصالح حزبية سواء تعلق الأمر بحزب الأغلبية أو بأحزاب المعارضة.

كما يعتبر السؤال وسيلة لتحقيق الأغراض الوطنية والمحلية، حيث يسعى النائب باعتباره ممثل لناخبه لإثارة القضايا والمواضيع ذات الصلة بدائرته الانتخابية أو ذات الصلة بمسائل عامة سعيا منه لكسب ثقة العامة جهة وكسب ثقة ناخبة بصفة خاصة. كذلك أن السؤال وسيلة للحصول على إجابات عن المسائل القانونية والتي تطرح جدلا تجليه الإجابة الواضحة والدقيقة كما يعد بمثابة استشارة قانونية للناخبين الذين يطلبون من ممثليهم من النواب توجيه الأسئلة للحصول على هذه الاستشارة.

أ/ الأسئلة البرلمانية:

يعبر السؤال عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة ويوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة حسب نطاق نشاطه والقطاع الذي يشرف عليه، ولسؤال نوعان مكتوبة وشفوية:

* الأسئلة المكتوبة: توجه من قبل البرلمان إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة، يكون الرد عليها كتابة وتعد مصدرا ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم.

وحسب ما جاء في المادة (1/134) من دستور 1996 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجه سؤال كتابيا إلى أي عضو في الحكومة، ونفس الشيء نصت عليه المادة (1/72) القانون العضوي (99-02)، ويتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل النائب صاحب السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو من قبل عضو مجلس الأمة صاحب السؤال لدى مكتب مجلس الأمة، أي على حسب انتماء صاحب السؤال، ويتم تسجيل الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها⁹⁵، وبعدها يقوم رئيسي المجلسين بإرسال السؤال وعلى الفور إلى الوزير الأول⁹⁶، وبدوره يقوم عضو الحكومة بالإحالة عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه (30) يوما التي تلي تلقيه للسؤال⁹⁷.

وقد نصت المادة 151 من تعديل الدستور 2016 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وقد خصص البرلمان للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة جلسة واحدة كل خمسة عشر (15) ويوما خلال الدورات العادية بحيث لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح عليهم أكثر من سؤال واحد في كل جلسة، ويحدد تاريخ هذه الجلسة بعد التشاور بين مكنتي الغرفتين والاتفاق مع الحكومة، وتعمل هذه الأخيرة على ضبط عدد الأسئلة التي يجب على أعضائها الإجابة عليها بعد اتفاقها مع مكتب كل غرفة⁹⁸، صف إلى ذلك أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد حدد مدة تدخل عضو المجلس صاحب السؤال، وعضو الحكومة المعني بالإجابة على السؤال، على خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يحدد ذلك⁹⁹.

95- أنظر المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

96- أنظر المادة 72 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم (02/99)، ص 19.

97- أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم (02/99)، ص 19.

98- أنظر: المادة 70 من القانون العضوي (02/99).

99- أنظر: المادة 76 الفقرة (1) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ب/ الأسئلة الشفوية:

إن هذا النوع من الأسئلة الشفوية يعطي حق التدخل لكل أعضاء البرلمان، وبهذا يشرك العضو السائل مع باقي الأعضاء في طرح الأسئلة وتوسيع المناقشة حول الموضوعات المثارة، والتي قد تضع الحكومة هنا في موضع حرج، فقد تكون الآراء التي تطرح ذات طابع هجومي، إلا أن هذا الإجراء لا يشكل خطرا ولا يهز من مكانة الحكومة، ذلك أنه لا يجوز أن تنتهي المناقشة باستجواب، فلا يتخذ عقب هذه المناقشة أي قرار ضد الحكومة.

وقد نصت المادة (4/134) على أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضوا الحكومة شفويا أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما جاءت به المادة 74 من القانون العضوي رقم (02/99)¹⁰⁰، ويفهم من هذا أن الكلمة لن يتناولها عضو البرلمان صاحب السؤال فقط والوزير الموجه له هذا السؤال، وإنما يمكن لعدد معين من الأعضاء إن شاركوا في المناقشة عندما لا يقتنع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فيقرر إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانيين في الغرفتين، وقد نصت المادة (2/76) من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة¹⁰¹.

وما يعاب على هذا النظام هو بقاءه مجرد إجراء قد يؤدي إلى نقاش دون أن ينتهي باتخاذ قرار اللجوء إلى التصويت، ويتجسد هذا من خلال فتح نقاش إثر إجابة ممثل الحكومة يستتبع بطلب فتح مناقشة من قبل ثلاثون عضوا، وما يميز هذه الآلية هو فتح مجال للنقاش لا غيره.

والملاحظ في شأن السؤال الشفوي أنه يوجد نوعان وهما:

أسئلة شفوية بدون مناقشة (Question orale sans débats)، وأسئلة شفوية بمناقشة (Question orale avec débats) ففي الأولى تنحصر المناقشة بين البرلماني والسائل والوزير، حيث يوم النائب

100- أنظر: المادة 74 من القانون العضوي (02/99).

101- تريعة نواردة: مرجع سابق، ص 349.

ب طرح السؤال سواء بذكر رقم السؤال أو بإلغاء السؤال خلال مدة معينة يحدده النظام الداخلي للمجلس، وينتهي السؤال بمجرد الإجابة عليه، أما الثاني فتمتد لتشمل جماعة من البرلمانيين في أي من المجلسين بأن يطلبوا مناقشة حول سؤال شفوي أو كتابي، وان كان هذا الأسلوب عادة ما ينتهي بالتصويت بالثقة على الحكومة، غير أن النظام البرلماني الجزائري استقر على أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى الأسئلة المتبوعة بالمناقشة إلا استثناء إذا ارتأى المجلس على ذلك.

أما في بريطانيا يسمى هذا النوع من الأسئلة الشفوية بالأسئلة المنجمة أي تلك التي يؤشر على المستند الخاصة بها بعلامة النجمة (Asteris)، وذلك لتميزها عن الأسئلة التي يطلب فيها مقدمها من المسؤول الحكومي الإجابة عليها بصورة كتابية ومثل هذه الأسئلة موجودة في مجلس العموم وكذلك مجلس اللوردات.

أما في فرنسا، فالسؤال الشفوي لم يكن منصوصا عليه في الدستور إنما كان تنظيميا أو عرفيا، ثم نص عليه الدستور الصادر سنة 1958، وقد كان هذا النوع من الأسئلة قليل الفعلية من حيث استخدامه كوسيلة لرقابة الحكومة، ومن أجل ذلك تم إدخال إصلاحات على هذا النوع من الأسئلة فأصبحت تخصص جلسة كل أسبوع على الأقل لطرحة¹⁰².

ج. التحقيق البرلماني: يعد التحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف، يتكون من سلسلة من الأسئلة والمناقشات، تمارسها لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان تحاول الوصول لما يقع داخل الأجهزة الحكومية من تجاوزات ومخالفات والوقوف عليها بنفسها، ونصت المادة 161 من دستور 1996 أنه "يمكن كل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"¹⁰³.

ونصت المادة 77 من القانون العضوي رقم (99-02) على أن: "انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي

102- Philippe ARADANT, institution politique et droit constitutionnel, 16^{eme}ed. L.G.D.J. paris, 2004, p 582.

103- رضوان الشباك: نفس المرجع، ص 446.

الوطني أو مجلس الأمة موقعة على الأقل من عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا لمجلس الأمة¹⁰⁴.

وبالتالي فان مصدر إنشاء لجان التحقيق هي تلك اللائحة¹⁰⁵، و تقوم كل من غرفتي البرلمان بتعيين من بين أعضائها لجان تحقيق حسب نفس شروط تشكيل اللجان الدائمة وعلى كل غرفة من غرفتي البرلمان عند قيامها بإنشاء لجنة التحقيق بإعلام الغرفة الاخرى بذلك¹⁰⁶، ولا يمكن لهذه اللجنة التحقيق في مسألة معروضة أمام القضاء للنظر فيها¹⁰⁷، ويشترط على أن لا يكون ضمنها احد الأعضاء اللذين بادرو باللائحة¹⁰⁸، كما تتميز لجان التحقيق بالطابع المؤقت وتنتهي مهمتها بإيداعها لتقرير الذي أعدته عن المهمة التي أنشأت من أجلها أو بانتهاء أجل ستة أشهر¹⁰⁹، لأن مدتها جاءت محددة على هذا النحو الا انها قابلة للتמיד ولا يمكن اعادة تشكيل لجان التحقيق تتضمن نفس الموضوع الا بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها¹¹⁰.

ويعد الهدف الأساسي من إنشاء اللجان هو أن المجلس لا يمكنه أن يفحص كل الأمور التفصيلية في الإدارة بكامل أعضائه، ولا يمكنه التعامل مباشرة مع الشهود والخبراء الذين يزودنه بالمعلومات حول مسألة ما.

وقد يكون السؤال البرلماني كذلك أحد مسببات فتح تحقيق بسبب الإجابة غير المقنعة أو المنعدمة من الحكومة، حيث يقوم البرلمان بنفسه وفي إطار ممارسته لاختصاصاته، بكشف الحقيقة والتوصل إلى المعلومات حول مسألة معينة وذلك بتكوين لجنة من بين أعضائه مهمتها إزالة الشك وإجلاء كل غموض حول مسألة معينة. بالإضافة إلى الكشف عن وجود نقص في التشريع وعليه لابد من سد الثغرات لتفادي هذه العيوب عن طريق مبادرة باقتراح قانون أو مشروع قانون من طرف الحكومة وبذلك تصبح هذه اللجنة لها صفة رقابية.

104- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، حسب تعديل 2008.

105- القانون العضوي رقم (99-02) المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان و بين الحكومة.

106- جفال نور الدين: مرجع سابق، ص 119.

107- انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم (99-02)

108- انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم (99-02).

109- انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم (99-02).

110- انظر المادة 80 من القانون العضوي رقم (99-02).

الفقرة الثانية: الاستجواب وملتصق الرقابة كآليتين لرقابة النشاط الحكومي.

أولاً: الاستجواب: يعتبر الاستجواب في الأنظمة المقارنة من وسائل الرقابة البرلمانية حيث ظهر مع بداية دستور الثورة الفرنسية لعام 1971 ومنها انتقل إلى دساتير دول الأخرى.

فاستجواب هو استيضاح وتحري بالاتهام أو النقد مخول لأعضاء الغرفتين يمكن به مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية. ويعرف أيضا أنه آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة¹¹¹، وهو وسيلة برلمانية للإعلام والرقابة لأنه يمكن أعضاء البرلمان من الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة¹¹².

ويعرف بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة وهذا حسب ما جاء في المادة 133 من دستور 1996، ويتم الاستجواب وفق قواعد محددة وردت في المواد من 65 إلى 67 من القانون الخاص بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي الا يقل عدد الموقعين على نص الاستجواب عن 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب على الوزير الأول خلال 48 ساعة التالية لإيداعه، وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب الغرفة المعنية موعد الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب على الا يتجاوز هذا الموعد 15 يوما اعتبارا من تاريخ إيداعه، في جلسة الاستجواب يقوم مندوب أصحابه عرضا عن موضوع الاستجواب وتجبب الحكومة عن ذلك.

نلاحظ أن الشروط المتعلقة بالاستجواب تتمثل في شرطين أساسيين، الأول تضمنه تعريف الاستجواب ذاته ويتمثل في ارتباط موضوعه بإحدى قضايا الساعة، يعني قضية راهنة تكون محل اهتمام عام، فلا ينبغي أن تكون المسألة قديمة أو مستقبلية بعيدة، ولا ذات أهمية مستمرة في قطاع من القطاعات

111- بن بغلية ليلي: مرجع سابق، ص 29.

112- خلوفي خديجة: مرجع سابق، ص 73.

الوزارية، والشرط الأساسي الآخر هو نصاب الثلاثين عضوا في البرلمان لكي يكون الاستجواب قابلا للنقاش وهو بالتأكيد قيد على المعارضة الضعيفة.

الفرع الخامس: الرقابة المالية للبرلمان.

تسند الرقابة السياسية على أعمال الحكومة للسلطة التشريعية في الميدان المالي، فالحكومة تعتبر المسؤولة دستوريا أمام البرلمان، بحيث يعتبر هذا الأخير الباب المفتوح للسماح بالتصرف القانوني في المال العام، وفي هذا الإطار يجب الرجوع إلى كيفية المصادقة على القانون المالي السنوي والذي يدخل في وسائل الرقابة العادية.

الفقرة الأولى: المصادقة على القانون المالي السنوي.

لقد أصبحت جل الأنظمة السياسية المعاصرة تسند الجهاز التشريعي مهمة التحقق من سلامة البرنامج والسياسة الحكومية والمصادقة على القانون المالي، حيث تعتبر هذه العملية بمثابة إذن وإجازة ترخص به السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

وفي بلادنا يملك البرلمان دستوريا صلاحية اعتماد القانون المالي و إخضاع الحكومة لرقابة دائمة ومنظمة من قبل السلطة التشريعية¹¹³، وهذا ما جاء في القانون التنظيمي للمالية" يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد المجلسين قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير" لذلك فالتصويت على قانون المالية يخضع إلى قانون تنظيمي وهذا ما جاء به تعديل الدستور 2016 في نص المادة 179" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتماد المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.." وقبل مصادقة البرلمان على القانون المالي لا بد من مناقشة وإبداء الرأي بشأنه في مرحلة أولى داخل لجنة المالية في كل من المجلسين حيث يناقش في إطارها نواب ومستشار والأمة العرض الذي يتقدم به الوزير المكلف بالمالية والذي يبين فيه بتفصيل الخطوط العريضة لمشروع القانون المالي على ان يتقدم أعضاء اللجنة باقتراحاتهم وتعديلاتهم التي يرونها على اعتبار أن 139 من تعديل الدستور 2016 لا يقبل اقتراح اي قانون الذي يخرج عن إطار اللجان المالية في كلا المجلسين.

113- أخور الدين أشخاخ: " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب- دراسة مقارنة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. ص 498 سنة 2014.

ولتتمكن اللجنة من دراسة مشروع القانون المالي من مختلف جوانبه يحق لها طلب الوثائق والبيانات والإيضاحات من الحكومة كما يحق لها عقد جلسات مع الوزراء والمدراء ذوي الصلة لدراسة الملفات التي تهم وزارتهم واستفساراتهم حولها. وبعد انتهاء اللجنة من عملها توزع على جميع أعضاء البرلمان التقرير الذي ضمنته ملاحظاتها.

تفتح المناقشة البرلمانية بعرض من وزير المالية ثم تليه قراءة لجنة المالية ثم يبدأ رؤساء الغرف البرلمانية في التدخل ومساءلة الوزير المالية حول كل ما من شأنه توضيح الرأي العام حول ظروف إعداد مشروع القانون المالي.

ويراعي عند مناقشة و اقتراح التعديلات الاصول الدستورية والتنظيمية في الميدان المالي وهذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 2016، وقد نص القانون التنظيمي للمالية على عدم جواز عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية على أحد مجلسي البرلمان لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول، ومعلوم أن الجزء الأول يتضمن المعطيات العامة للتوازن المالي والمتمثلة في الحدود القصوى للنفقات على إيرادات و تقديرات الميزانية العامة دفعة واحدة وبصفة إجمالية وعلى النفقات بين النشاطات الوزارية فمن خلالها نلمس مدى وفاء الحكومة وانسجامها مع برنامجها السياسي الذي صوت عليها البرلمان، وإما سؤال قطاعي موجه الى وزير معين حسب القطاع الوزاري الذي يشرف عليه و أهمية موقعة في المنظومة التدبيرية للعمل الحكومي مثلها الحال بالنسبة لوزارة المالية التي تحتل مكانة لا تضاهيها فيها أية وزارة أخرى.

لهذا تعتبر الأسئلة الموجهة لوزير المالية حول السياسة العامة للكشف عن ظروف صرف وإنفاق الأموال العمومية التي تعتبر أهم الأسئلة في البرلمان، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسئلة ما يسمى "بالأسئلة الانية" والتي تفرضها ظروف استثنائية معينة يكون من حق البرلمان التعرف على الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة، خصوصا بحدوث أزمة محل الزيادة في الأسعار أو حدوث إضراب في بعض المؤسسات العامة الحيوية.

الفقرة الثانية: قانون التصفية.

بما أن دورة مناقشة الميزانية العامة لدولة تبدأ بالمناقشة و الإيضاحات حول المشروع فهي كذلك تنتهي بالمصادقة والتصويت من طرف البرلمان على قانون التصفية كحلقة أخيرة بعد صرف

الاعتمادات وتحصيل الإيرادات وهذا ما جاء في نص 47 من قانون المالية" يبين قانون التصفية المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية و يحصر فيها حساب نتيجة السنة" ويجب ان يودع مشروع قانون التصفية بمكتب أحد مجلس البرلمان في نهاية السنة المالية و التي لا تتعدى كونها توقعات بما تم تحقيقه وتنفيذه فعلا من قبل الحكومة عن كل عنوان و كذا عن كل وزارة داخل نفس العنوان وكذا الأمر بالنسبة للميزانية الملحقة و الحسابات الخصوصية للخزينة.

ويعتبر التصويت على الميزانية الوسيلة الأقدم في تاريخ ممارسته الرقابة البرلمانية الذي يمكن أن يرفض المصادقة عليها إذا لم تحظ الميزانية بالموافقة.

الفقرة الثالثة: القانون المالي التعديلي.

يمكن للبرلمان مطالبة الحكومة بتقديم توضيحات حول ظروف تنفيذ الميزانية ومستويات الاتفاق والجبابة وسير المصالح المالية وغير ذلك من البيانات التي تمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة الوضعية المالية، والتدخل لتكييفها من خلال القانون المالي التعديلي وفق المصلحة العامة لكن التجربة أكدت أن القانون التعديلي لا يمثل نفس الأهمية التي يمثلها القانون المالي العادي.

لأن الالتزام بإعداد قانون التصفية لكفيل بتحديد كل ما هو غير جدير وضعيف في تطبيق القوانين المالية وكذا توضيح المسؤوليات المالية وكذا السياسة للوزارات.

وفي الأخير يجب أن تشمل الرقابة المالية كافة المجالات دون استثناء مثلما هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وألمانيا التي لم تشهد صعوبة في المراقبة.

وأمام هذا الوضع يجب تفعيل الرقابة السياسية وتكريسها خاصة في ظل المبادئ الجديدة للإصلاح الدستوري.

جدول خاص بالتعديلات الدستورية في الجزائر

كيفية المصادقة عليه		مجالات تعديله	الوثائق الدستورية
الاستفتاء	المجلس الوطني	وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية.	8 سبتمبر 1963
الاستفتاء	المجلس الوطني	دستور جديد، وهو ثاني دساتير الجمهورية الجزائرية	19 نوفمبر 1976
/	المجلس الشعبي الوطني	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 05، 108، 110، 111-118، 197، 198.	7 جويلية 1979
/	المجلس الشعبي الوطني	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 190	12 جانفي 1980
الاستفتاء	/	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 05، 104، 113- 116، 147، 148، 153-157.	03 نوفمبر 1980
الاستفتاء	/	دستور جديد، وهو ثالث دستور للجمهورية الجزائرية	23 فيفري 1989
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد المعدلة: 37، 42-44، وغيرها	28 نوفمبر 1996
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد المعدلة: المادة 3 مكرر	08 أفريل 2002
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد الدستوري المواد المعدلة: 05، 31، مكرر، 62، 74، 77، 79-81، 85، 87، 90، 178.	12 نوفمبر 2008
التعديل الدستوري لسنة 2016		التعديل الدستوري لسنة 2008	
1- نفس الاختصاص وفقا للمادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 91 فقرة 8		1 - رئيس الجمهورية فقط من له الحق اللجوء إلى الاستفتاء المادة 4/7 من التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك المادة 77 فقرة 10.	
2- نفس الاختصاص وفقا للمادة 84		2- يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد لدولة داخليا وخارجيا وفقا للمادة 70 من تعديل 2008.	
3 - نفس الإجراء طبقا للمادة 84		3- له الحق أن يخاطب الأمة مباشرة وفقا للمادة 70.	
4- نفس المكانة وفقا للمادة 86		4- يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبة للدستور وفقا للمادة 72.	

<p>5 - نفس الصلاحيات وفقا للمادة 91</p> <p>ملاحظة مهمة:</p> <p>1- لم تبين لنا المادة 91 من التعديل الدستوري عن أي أغلبية برلمانية نعتمد: هل الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني أو الأغلبية الموجودة في مجلس الأمة، وما هو الحل إذا لم تكن هناك أغلبية برلمانية.</p> <p>2 - ان إنهاء مهام الوزير الأول مازال الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهورية دون التقيد بالأغلبية البرلمانية.</p>	<p>5- له العديد من الصلاحيات التنفيذية وفقا للمادة 77</p> <p>أهمها:</p> <p>1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.</p> <p>2- يقرر السياسة الخارجية للأمة وبوجهها.</p> <p>3 - يترأس مجلس الوزراء.</p> <p>4 - يعين الوزير الأول وينهي مهامه.</p> <p>5 - يوقع المراسيم الرئاسية.</p> <p>6 - له الحق في إصدار العفو.</p> <p>7 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.</p>
<p>6 - نفس الصلاحيات كما أضيفت له صلاحيات جديدة في التعيين في الوظائف القضائية.</p>	<p>6- يعين في الوظائف العليا للدولة وفقا للمادة</p>
<p>7- نفس الصلاحيات وفقا للمادة 93.</p>	<p>7- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وفقا للمادة 79.</p>
<p>8 - نفس الإجراء بما أن مخطط عمل الحكومة سيعرض في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.</p>	<p>8 - الوزير الأول وأعضاء حكومته ليس له برنامج مستقل وإنما ينفذ برنامج رئيس الجمهورية بواسطة مخطط العمل</p>
<p>9- رئيس الجمهورية أيضا هو من يعلن الحالات الاستثنائية وفقا للمواد 105 و106 و107 و108 و109 و110 و111.</p>	<p>9 - رئيس الجمهورية هو من يعلن الحالات لاستثنائية (حالة الحصار والطوارئ، والتعبئة العامة والحرب والحالة الاستثنائية) وفقا للمواد 91 إلى المواد 96 من التعديل الدستوري 2008.</p>

<p>10 - احتفظ المؤسس الدستوري في هذا الإجراء حيث يعين الرئيس الثلث الرئيسي أيضا في مجلس الأمة، وفقا للمادة 118 من التعديل الدستوري 2016.</p>	<p>10 - للرئيس صلاحيات في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة (الثلث الرئاسي) وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري 2008.</p>
<p>11 - يمكن دعوة برلمان للانعقاد طبقا للمادة 135 في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من قبل ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 135 (نفس الإجراء المنصوص عليه في الدعوة إلى الانعقاد بصورة غير عادية).</p>	<p>11 - يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس الجمهورية وفقا للمادة رقم 118.</p>
<p>12- لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر أيضا طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.</p>	<p>12- لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر طبقا للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2008.</p>
<p>13- يمارس رئيس الجمهورية أيضا السلطة التنظيمية وفقا للمادة 143 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.</p>	<p>13- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية وفقا للمادة 125 من التعديل الدستوري سنة 2008.</p>
<p>14- نفس الإجراء المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2016 (أنظر المواد: 145، 144، 136، 146).</p>	<p>14- لرئيس الجمهورية جميع الصلاحيات التدخل في العملية التشريعية من بدايتها إلى نهايتها (المشاريع أثناء عرضها في مجلس الوزراء، الإصدار، طلب المداولة الثانية لقانون، توجيه خطاب للبرلمان (أنظر للمواد 119، 126، 127، 128).</p>

<p>15- نفس الإجراء طبقا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.</p>	<p>15- يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل لمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2008.</p>
<p>16- نفس الإجراء طبقا للمادة 149.</p>	<p>16- المصادقة على الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 131.</p>
<p>17- نفس الإجراء مع إضافة تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري من قبل الرئيس أيضا لمدة 8 سنوات.</p>	<p>17- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 164 لمدة 6 سنوات.</p>
<p>18- يخطر المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.</p>	<p>18- إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 166.</p>
<p>19- يترأس المجلس الأعلى للأمن وفقا للمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016.</p>	<p>19- يترأس المجلس الأعلى للأمن وفقا للمادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2008.</p>
<p>20- تم تأسيس العديد من المجالس الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح مؤسسة استشارية وطنية، المجلس الوطني للبحث العلمي (أنظر المواد من 198 إلى 207).</p>	<p>20 -</p>
<p>21- نفس الإجراء وفقا للمادة 208 والمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 211.</p>	<p>21- الحق في المبادرة على تعديل الدستور وفقا للمادة 174 والموافقة على مبادرة البرلمان بالتعديل وفقا للمادة 177.</p>

الخلاصة:

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يغير من صلاحيات الرئيس سواء داخل السلطة التنفيذية أو خارجها مع بقية السلطات مما يؤكد لنا أن التعديل الدستوري المذكور حافظ على طبيعته الرئاسية المعروف بها منذ الدساتير الأولى، كما أنه يعد مثل التعديل الدستوري لسنة 2008 من حيث تقوية مركز الرئيس مما يجعلنا نقول أنه نظام شبه رئاسي مدعم باختصاصات إضافية لرئيس الجمهورية وهو أمر ثابت بل أكثر من ذلك لم يخفي حتى التعديل الأخير وفقا للمادة 86 من التعديل الدستوري أنما يمارس السلطة السامية في الدولة كما كان عليه الأمر أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2008 في نص المادة 72، أما المتغير فيتمثل في إضافة حقوق وواجبات للمواطن، وكذا المساس بصلاحيات السلطات الأخرى.

المبحث الثالث: تكييف النظام السياسي الجزائري

في البداية نشير أنّ أهم ما يميزها هو أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات، إلّا أنّ هذا المبدأ لم يعتمد بنفس الصيغة من قبل المجموعة الدولية، حيث أدّى هذا الاختلاف إلى بروز ثلاثة أنظمة سياسية. فالنظام البرلماني يقوم على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان يستطيع سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، كما أنّ الحكومة لها صلاحية حل البرلمان. أما النظام الرئاسي يقوم على قوة السلطة التنفيذية التي تتجسد في شخص رئيس الدولة، وانعدام الرقابة البرلمانية التي تفضي إلى ترتيب مسؤولية الحكومة. وفي ما يخص النظام المختلط فإنّه نظام وسط يأخذ من كلا النظامين السابقين بعض الخصائص. لكن ما يهمننا في هذه الدراسة هو البحث عن الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري سواء قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 أو بعد هذا التعديل.

المطلب الأوّل: قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

تعتبر الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها دستور 1989، والتي سمحت باستحداث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية بمثابة قفزة نوعية بواسطتها أنتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها، وترتّب على ذلك وجود برنامج لرئيس الحكومة مستقل عن برنامج

رئيس الجمهورية، والمسؤول سياسيا عن تنفيذ برنامجه أمام البرلمان. كما مكن هذا الأخير من وسائل تسمح له بمراقبة الحكومة وترتيب مسؤوليتها¹¹⁴.

وهذا الوضع قد بقي مستقرا على هذا الشكل في ظل دستور 1996، مما يدفع إلى التساؤل عن إثر ذلك على الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري في تلك الفترة.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

تميز النظام السياسي الجزائري بوجود ازدواجية في السلطة التنفيذية، توزعت السلطة بين رئيس جمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ورئيس حكومة يعتبر الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي للمؤسسة التنفيذية، والمسؤول المباشر عن أعمالها الحكومية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه، وأمام البرلمان.

الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية

أكد دستور سنة 1996 وقبله دستور 1989 على المكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فهو المسجد لوحدة الأمة وحامي الدستور، ومجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها¹¹⁵.

ترجع هذه المكانة لرئيس الجمهورية إلى طريقة انتخابه؛ فهو يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويفوز بالانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها¹¹⁶.

وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من تطبيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه، فقد خوله الدستور صلاحيات واسعة وحساسة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

114- نصر الدين بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة من ملتقى دولي حول: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، يومي 18 و19 ديسمبر سنة 2012، ص 02.

115 المادة 70 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

116 المادة 71 من دستور 1996. ولمزيد من التفاصيل راجع، عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2010 - 2011، ص 256 وما يليها.

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إنّ الصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف كثيرة، إلا أننا سنكتفي بتعداد أهمها، ومنها يمكن ذكر ما يلي¹¹⁷:

- يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة؛
- يترأس مجلس الوزراء؛
- يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه؛
- يوقع المراسيم الرئاسية؛
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء؛
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها؛
- له أن يحل المجلس الشعبي الوطني ويقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛
- له سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية؛
- يعيّن في أهم الوظائف والمهام وعلى الخصوص الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، كما يعيّن كلا من رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولو أجهزة الأمن والولاية؛ كما يعيّن سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم؛
- يوقّع القوانين وقبل ذلك يمكنه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن قانون صادق عليه؛
- وباعتباره حاميا للدستور يمكنه إخطار المجلس الدستوري قصد القيام برقابة القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا المعاهدات للدستور.

الفقرة الثالثة: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

خوّل الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف درجة خطورة الظروف، حيث يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن¹¹⁸:

117- المواد 77 و78 و124 و127 و129 و166 من دستور 1996.

118 المواد من 91 حتى 97 من دستور 1996.

- يقرّر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة إذا دعت الضرورة الملحة ذلك، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.
- ولا يمكن تمديد هاتين الحالتين إلّا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وقد ترك الدستور أمر تنظيمهما بموجب قانون عضوي.
- يقرّر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا الإجراء لا يتم الإعلان عنه إلّا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- وخلال إعلان الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوبا؛ على أن تنتهي حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها.
- يعلن التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛ ويجتمع البرلمان وجوبا (بقوة القانون)، ويوجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.
- وهنا يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، حتّى ولو انتهت عهده الرئاسية باعتبار أنّ الدستور نص على ضرورة تمديدتها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب؛ وفي حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية؛ أمّا إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وهي حالة واردة، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

- يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفرع الثاني: الحكومة

تتكون الحكومة في النظام السياسي الجزائري (قبل تعديل 2008) من رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينتهي مهامه¹¹⁹، ووزراء (أعضاء الحكومة) يختارهم رئيس الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم بنفس الأداة¹²⁰.

بعد تعيين رئيس الحكومة يقوم بضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء¹²¹، ثمّ يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته. وعلى ضوء هذه المناقشات يمكن لرئيس الحكومة تكييفه إن اقتضى الأمر، ثم بعدها تأتي مرحلة التصويت عليه، فإذا حصل على الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني يعرضه على مجلس الأمة للاطلاع عليه، ويمكن لهذا الأخير إصدار لائحة¹²².

أما في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على هذا البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ويقوم هذا الأخير بتعيين رئيسا للحكومة بنفس الكيفيات¹²³، وإذا لم تحصل الحكومة الجديدة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها يحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الأمور العادية على أن تجري انتخابات تشريعية خلال ثلاثة (03) أشهر¹²⁴.

وفي هذا السياق فإنّ رئيس الحكومة قصد تنفيذ برنامج حكومته يتمتع بمجموعة من الصلاحيات نوجز أهمها في ما يلي¹²⁵:

- توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته؛

119- المادة 74 ف 5 من دستور 1989 والمادة 77 ف 5 من دستور 1996.

120- المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 ف 1 من دستور 1996.

121- المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 ف 2 من دستور 1996.

122- المادة 76 من دستور 1989 والمادة 80 من دستور 1996.

123- المادة 77 من دستور 1989 والمادة 81 من دستور 1996.

124- المادة 78 من دستور 1989 والمادة 82 من دستور 1996.

125- المادة 81 من دستور 1989 والمادة 85 من دستور 1996.

- يسهر على تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته؛
- يرأس مجلس الحكومة؛
- يسهر على تنفيذ القوانين ولتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية؛
- يعيّن في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال؛
- يسهر على سير حسن الإدارة العمومية.

ثانيا: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري بعد تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات أقام مجالات واسعة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (1)، كما منح لكل سلطة وسائل دستورية تأثر بها على نظيرتها، ممّا ينشأ نوعا من التوازن بينهما (2).

الفقرة الأولى: مجالات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يظهر التعاون بين هذين السلطتين من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات السلطة الأخرى، ولعل أهم صور التعاون تتجلى في مساهمة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية التي هي أصلا من اختصاص السلطة التشريعية، وذلك من خلال التشريع عن طريق الأوامر سواء في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية، وهذا طبقا للمادة 124 من دستور 1996¹²⁶. والمبادرة بمشاريع القوانين¹²⁷، وتحديدها لجدول أعمال البرلمان، وإضافتها للطابع الإستعجالي على بعض مشاريع القوانين، ودعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية إمّا بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء منه بناء على طلب من رئيس الحكومة¹²⁸ إضافة إلى أنّ أعضاء الحكومة يدخلون إلى البرلمان من أبواب واسعة، ويحتلون المقاعد الأمامية¹²⁹.

126- المادة 124 من دستور 1996. وللاستفادة حول التشريع بالأوامر أنظر مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، ع2، سنة 2000

127- المادة 119 من دستور 1996 نصت على أنه: « لكل من رئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بالقوانين »

128- المادة 118 ف 2 من دستور 1996.

129- عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 161.

وفي المقابل نجد أنّ السلطة التشريعية تتدخل هي الأخرى في كثير من اختصاصات السلطة التنفيذية، وأبرز صورة لهذا التدخل يظهر في التصويت على المخطّط الوطني، والتصويت على ميزانية الدولة وإحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها¹³⁰... كما يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية¹³¹، وذلك بالتصديق على كثير من الأعمال الدبلوماسية مثل إعلان الحرب الهجومية وعقد المعاهدات خاصة معاهدات الصلح.

أضف إلى ذلك مساهمة البرلمان في اتخاذ القرارات الهامة، كاشتراط ضرورة استشارة رئيس الجمهورية غرقتي البرلمان في بعض الحالات الخطيرة كالحصار والطوارئ والظروف الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان حالة الحرب¹³².

الفقرة الثانية: وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تملك وسائل دستورية تؤثر بها إحداهما على الأخرى، وهذا تحقيقاً لقاعدة توازن الرعب.

وعليه، يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني¹³³، كما يمكن أن ينحل هذا المجلس وجوباً¹³⁴، وذلك تجنباً لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة.

ومقابل سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، يملك هذا الأخير إمكانية تقرير المسؤولية السياسية، وذلك في مناسبتين عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة، حيث يلزم رئيس الحكومة بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية¹³⁵، والثانية بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة¹³⁶.

130- المادة 122 من دستور 1996.

131- المادة 131 من دستور 1996.

132- المواد 92 و 93 و 94 من دستور 1996.

133- المادة 129 من دستور 1996.

134- المادة 82 من دستور 1996.

135- المادة 81 من دستور 1996.

136- المواد 84 و 135 و 136 و 137 من دستور 1996.

وعلى ضوء ما سبق، نجد أنّ مظاهر النظام البرلماني المتطور ذي الشكل الفرنسي في النظام النيابي الجزائري تبدو كثيرة، حيث تم الاعتماد على نظام ازدواجية السلطة التنفيذية بعد الاعتراف بمنصب رئيس الحكومة المستقل عن رئيس الجمهورية بسلطته وبرنامجه، والذي يكون مسؤولاً عنه أمام البرلمان. هذا الأخير الذي منحت له سلطة مراقبة الحكومة بكل الوسائل المتاحة في الأنظمة البرلمانية بدءاً من الموافقة على البرنامج الحكومي إلى غاية سحب الثقة من الحكومة وترتيب مسؤوليتها. وكل ذلك في ظل احتفاظ رئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات¹³⁷.

المطلب الثاني: بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

لقد كانت للتركيب الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية التي حصلت في سنتي 1999 و 2004 دوراً أساسياً في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على الازدواجية ومن ثمّة « إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات»¹³⁸، وذلك « لجعل السلطة التنفيذية قوية وموحدة ومنسجمة»¹³⁹، وكل هذا من أجل « إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها»¹⁴⁰.

ومنه، فإنّ أبرز ما جاء به هذا التعديل الدستوري¹⁴¹، هو الجزء المتعلق بسلطات رئيس الجمهورية، إذ أنّ المؤسس الدستوري عزّز من مكانته وقوى مركزه، وأصبح منفرداً بالسلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول الذي كان يسمى من قبل رئيس الحكومة. وفي المقابل احتفظ هذا التعديل بالدور الرقابي للبرلمان. كل هذا يحتم علينا معرفة الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري المنبثق عن تعديل 2008.

137 - نصر الدين بن طيفور، مرجع سبق ذكره، ص 02.

138 - من خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 20082009.

139 - الخطاب نفسه.

140 - رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 ر. ت. د/ م.د المؤرخ في 07-11-2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 63 صادرة في 16-11-2008.

141 - القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمّن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

الفرع الأول: وحدوية السلطة التنفيذية

إنّ التعديل الدستوري لسنة 2008 أحدث تغييرا واضحا على مستوى السلطة التنفيذية خاصة من حيث تركيبها، فبعدما كانت في ظل دستوري 1989 و1996 مقسمة إلى قطبين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فإنّه بموجب التعديل الذي حصل في نوفمبر 2008 تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبدل بوزير أول¹⁴²، وتم تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات إضافية إلى جانب الصلاحيات السابقة، وكأنّ المؤسس من خلال هذا التعديل أراد الرجوع بالسلطة التنفيذية إلى مرحلة الأحادية التي كرّسها دستور 1976.

وفي المقابل قرّم من دور الوزير الأول الذي لم يعد في الحقيقة سوى مساعدا لرئيس الجمهورية ومفوضا من قبله¹⁴³.

الفقرة الأولى: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية

صار رئيس الجمهورية ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية حيث أصبح بمقتضى تعديل 2008 يتمتع بسلطة رئاسة الحكومة، وهو ما يفهم من نص المادة 77 في بندها السادس، إذ نصت على أنّه « يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور»¹⁴⁴؛ هذا يعني أنّ رئيس الجمهورية له الخيار - يمكن - إمّا في تفويض هذا الاختصاص (رئاسة الحكومة) الذي كان من حق رئيس الحكومة سابقا للوزير الأول أو الاحتفاظ به لنفسه.

وتماشيا مع هذا المنطق، نجد أنّ المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الأولى من المادة 81 المعدلة يثبت عدم تبعية الحكومة للوزير الأول¹⁴⁵.

142- بعد تعديل المادة 77 من الدستور أصبحت تنص على أنّ: « رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه » .

143- المادة 113 من دستور 1976 والتي كانت تنص على أنّه: « يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول »

144- المادة 77 البند 06 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

145- المادة 81 ف1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 نصت على مايلي: « يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ... » . وهنا يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري حذف حرف الهاء من كلمة حكومة الذي كان يعود لرئيس الحكومة في النص السابق، والتي كانت صياغته كالاتي: « يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ». أنظر، نصر الدين بن طيفور، مرجع سبق ذكره، ص 03.

كما أنّ تعديل 2008 أكد على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف العامة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في البند الثالث والرابع من المادة 146⁸⁵، ذلك أنّ تعديل 2008 جاء بجديد آخر يتمثل في اختيار وتعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد استشارة الوزير الأول¹⁴⁷، وهنا الاستشارة غير ملزمة، وهذا بخلاف ما كان سائداً في دستور 1996 قبل تعديله؛ إذ كان رئيس الجمهورية دوره منحصراً في تعيين من يختارهم رئيس الحكومة¹⁴⁸.

وتجب الإشارة كذلك، أنّ قوة مركز رئيس الجمهورية تظهر من خلال الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول دون الأخذ بعين الاعتبار لمنطق الأغلبية البرلمانية التي تعتبر ضرورية في ظل التعددية الحزبية¹⁴⁹. لكن هذه الحرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول - كما يقول الدكتور نصر الدين بن طيفور - إن لم يتم تقييدها بموجب نص دستوري ستؤدي حتماً إلى مفارقة عجيبة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ الفترة التشريعية لا تتزامن مع الفترة الرئاسية؛ بمعنى أنه قد يحدث أن يحصل مخطّط عمل الحكومة عند بداية العهدة الرئاسية على موافقة البرلمان، وقبل انتهاء الفترة الرئاسية ينتخب برلمان جديد قد يرفض التصويت على مخطّط عمل الحكومة في ما لو تم تعيين حكومة جديدة، وهذا ما قد يعطلّ تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لذلك يستوجب أن يكون مخطّط عمل

146- المادة 85 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 نصت على ما يلي: « 3... - يوقّع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، 4- يعيّن في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقة الذكر...».

147- المادة 79 ف 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 نصت على ما يلي: « يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ».

148- المادة 79 ف 1 من دستور 1996 قبل تعديله نصت على ما يلي: « يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم ».

149- حيث قام رئيس الجمهورية بعد سنة 2008 بتعيين السيد أحمد أويحيى الذي ينتمي إلى حزب التجمع الديمقراطي (RND) في ظل أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، وبعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 وما أفرزته من أغلبية برلمانية ساحقة لصالح جبهة التحرير الوطني، فإنّ منصب الوزير الأول بقي يشغله السيد أحمد أويحيى من التجمع الديمقراطي إلى أن تم تغييره بالسيد عبد مالك سلال، وهو لا ينتمي إلى أي حزب سياسي. أنظر، سليمة عبّة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الوزير الأول مستغرقا للفترة الرئاسية كاملة، يعنى أنّ رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه يختار الوزير الأول دون أن يتوقف ذلك على الانتخابات البرلمانية، على أساس أن وظيفة الوزير مرتبطة برئيس الدولة وليس بالبرلمان وهذا ما يأخذ به النظام الرئاسي¹⁵⁰. من أجل ذلك قام رئيس الجمهورية بتأخير تعيين حكومة جديدة عقب الانتخابات البرلمانية التي جرت في 10 ماي 2012 إلى غاية الثالث (03) سبتمبر من السنة نفسها¹⁵¹، وهذه الرسالة التي أرسلها رئيس الجمهورية إلى الطبقة السياسية تحسب له.

أخيرا، يمكن القول أنّ مقابل كل هذه السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تتعدم مسؤوليته السياسية، وذلك نظرا لعدم وجود أي نص دستوري يشير إلى ذلك.

وعليه، يمكن تفسير رفض المؤسس الدستوري إعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على أساس أنه من جهة لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسئولا أمامها، ومن جهة أخرى لم يلتزم أمام ممثلي الأمة (البرلمان) بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي ألتزم به أمام الأمة مباشرة والتي انتخبته على أساسه، التي يمكن أن ترفض تجديد ثقها فيه بمناسبة إعادة الترشح للانتخابات الرئاسية أو عدم تركية مرشح حزب الرئيس في انتخابات رئاسية¹⁵². وبناء عليه فهو غير مسؤول سوى أمام الأمة.

الفقرة الثانية: تقليص دور الوزير الأول

إنّ استبدال منصب رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول لم يكن عبثا، وإنما كان الهدف منه إعادة تنظيم للعلاقات العضوية والوظيفية بين مكونات السلطة التنفيذية.

بهذا الصدد يرى الأستاذ عيسى طيبي أنّ ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 هو بمثابة التحول في الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحاديته وظيفيا وعمليا... بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك برأس واحد فقط¹⁵³.

150- نصر الدين بن طيفور، مرجع سبق ذكره، ص 06.

151- المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المتضمن تعيين السيد عبد مالك سلال وزيرا أولا، ج.ر.ع 49، الصادرة في 09-09-2012.

152- إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد 08، العدد 1، الجزائر، أوت 1998، ص 30.

153- عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2010، ص 07 وما بعدها.

وما يؤكد هذا أنّ المادة 85 في بندها الرابع من دستور 1996 المعدّل سنة 2008¹⁵⁴ نجدها قد منحت جزءا يسيرا من التعيينات في وظائف الدولة للوزير الأول دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78، كما أنّ هذا التعديل أضاف قيّدا آخر على ذلك الجزء المتواضع أصلا من التعيينات الموكلة للوزير الأول يتمثل في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية على تلك التعيينات؛ معنى ذلك أنّ التعيينات التي هي من صلب اختصاص الوزير الأول لا يمكن أن يمارسها إلّا بعد موافقة رئيس الجمهورية¹⁵⁵، وكانّ الوزير الأول لا اختصاص له إلّا عن طريق الاختصاصات المفوضة له من قبل رئيس الجمهورية، ولا مهام له إلّا في إطار المهام التي يحددها له رئيس الجمهورية¹⁵⁶، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صارت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقرّها، بحيث أنّ الوزير الأول لم يعد يستقل ببرنامج¹⁵⁷ بل أصبح منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية¹⁵⁸، وبذلك صار مجرد موظف حكومي لا يتمتّع بمركز قوة داخل الهيئة التنفيذية، حيث أنحصر دوره في وضع مخطط عمل بموجبه يتم تنفيذ هذا البرنامج، ويتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعيّنه وينهي مهامه¹⁵⁹.

وفي هذا السياق، فإنّ مخطط تنفيذ البرنامج لا يستقل الوزير الأول وحده بوضعه بل يكون محل نظر من قبل رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك في مناسبتين، الأولى عندما يعرض الوزير الأول مخطط العمل على مجلس الوزراء. والمسلم به أنّ رئيس الجمهورية هو من يرأسه وبالتالي هيمنته عليه. والثانية

154 المادة 85 البند 4 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008.

155- محمد أومايوف، عن الطبعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 295.

156- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 215.

157- نصت المادة 79 ف 2 من دستور 1996 قبل تعديله على أنّه: « يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء».

158- نصت المادة 79 ف 2 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008 على أنّه: «...ينفذ الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء» .

159- المادة 77 البند 5 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008.

عندما يضطر الوزير الأول إلى تكييف المخطّط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني حيث يتعيّن عليه استشارة رئيس الجمهورية في ذلك¹⁶⁰، وكل هذا يستشف من نص المادة 80 في فقرتها الثانية¹⁶¹.

بل أكثر من ذلك، أنّ الوزير الأول بالرغم من مركزه الضعيف في السلطة التنفيذية إلّا أنّه يتحمل المسؤولية السياسية رفقة الطاقم الوزاري أمام البرلمان، وذلك من خلال استعمال هذا الأخير الآليات الدستورية المعطاة له، والمتمثلة في عدم الموافقة على مخطّط عمل الحكومة، والتصويت على لائحة ملتصق الرقابة، والتصويت بعدم الثقة، وهذا على خلاف ما هو معمول به في النظام الرئاسي إذ أنّ الوزراء مسؤولون أمام الرئيس فقط.

نخلص من كل هذا إلى القول، أنّ التعديل الدستوري لسنة 2008 كرس إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وذلك من خلال قلب موازين القوى داخل هذه الهيئة، سواء في ما يخص تدعيم اختصاصات رئيس الجمهورية أو من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوظيفة وزير أول، حيث أصبح هذا الأخير مجرد عضو في الحكومة مثله مثل باقي الوزراء، أمّا صلاحياته لا تكاد تخلو من شروط وضوابط أهمها موافقة رئيس الجمهورية¹⁶²، هذا التغيير يمثّل رجحان في كفة مركز رئيس الجمهورية باستثنائه وسيطرته على الجهاز التنفيذي وانفراده بالسلطة على حساب مركز الوزير الأول¹⁶³.

160- نصر الدين بن طيفور، مرجع سبق ذكره، ص 03.

161- نصت المادة 80 ف 2 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008 على أنّه: «...ويمكن الوزير الأول أن يكتفّ مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. نظام المجلس
161 - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 67.

162- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 67.

163 راجع، سليمة عبّة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013-2014، ص 42.

وعليه، فإنّ الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وتركيزها لدى رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، وما يؤكد ذلك أنّ المؤسّس الدستوري من خلال تعديل 2008 قام بتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، وقزّم من دور الوزير الأول الذي لم يعد سوى مفوضا لديه¹⁶⁴.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالدور الرقابي للبرلمان

إنّ التعديل الدستوري لسنة 2008 كما سلف الذكر أهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية؛ بمعنى أنّه أحتفظ بالوسائل الرقابية للبرلمان المعروفة في النظام البرلماني، ولم يقع أي تغيير على ما كان سائدا من قبل، فضلت الوسائل غير المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة (نظام الأسئلة بنوعيه، الاستجواب، التحقيق البرلماني)، وكذلك الوسائل المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة (عند تقديم مخطط العمل أمام البرلمان، أو تقديم بيان السياسة العامة).

أخيرا، يمكننا القول أنّ الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 متأثرة بالنظام الرئاسي، ويظهر ذلك من خلال ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة جعلته في مركز قانوني قوي إلى جانب عدم توقيع أيّة مسؤولية سياسية عليه، وتقليص دور الوزير الأول الذي جردّ من برنامجه الحكومي إضافة إلى تحميله للمسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية.

وفي المقابل هناك ابتعاد عن هذا النظام، ويظهر ذلك من خلال الدور الرقابي للبرلمان، والذي يعتبر حجر الزاوية في النظام البرلماني¹⁶⁵.

164- أنظر كلا من:

- عمار عباس، جوهر التعديلات الدستورية القادمة (إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني)، مداخلة من ملتقى دولي حول: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، يومي 18 و 19 ديسمبر سنة 2012، ص 09.

- نصر الدين بن طيفور، مرجع سبق ذكره، ص 05.

165- عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم...، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الخاتمة:

بعد دراستنا لمختلف الأنظمة السياسية ظهرت ثلاثة أصناف من الأنظمة تتميز عن بعضها البعض من

خلال معيار مدى احترامها لمبدأ التوازن بين السلطة وللحريات السياسية والفردية:

- الأنظمة المعتدلة: تضمن الحريات السياسية والفردية وتتميز بنوع من التوازن بين السلطات.

- الأنظمة التسلطية: تنعدم فيها الحريات وذلك من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات

أما أنظمة المزج فتتميز بخاصيتين الأولى تأكيد على الحقوق الأساسية والحريات العامة والخاصية

الثانية تهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية وهيمنتها على كل السلطات الأخرى وهذا ما سجل في النظام

السياسي الجزائري.

المراجع:

النصوص القانونية:

1. دستور 1996 الصادر في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-439 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 79، المعدل والمتمم بموجب لقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
3. رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر. ت. د/ م. د المؤرخ في 07-11-2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 63 صادرة في 16-11-2008.
4. القانون العضوي (01/12)، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012، ج ر، العدد الأول.
5. القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المؤلفات

1. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002.
2. إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.
3. صالح بلحاج، المؤسسات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2010، ص 213.

4. عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة 2013.
5. عبد الله الحبيب، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، الطبعة الأولى، دار
الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
6. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري،
الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2010.
7. بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني كلية الحقوق
جامعة الجزائر سنة 2001، 2002.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان
المطبوعات الجامعية، 2009.
10. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور
1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.12.
11. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور،
الجزء الثاني.
12. هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2014.
13. سماعيل محمد صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجزائري 1996.
14. محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،
بيروت، لبنان 1969.
15. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسية.
16. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
17. خرباشي عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 1996/12/28، دار
الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

18. محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية طبقة ثالثة معينة ومزيد عليها مركز النشر الجامعي، 2016.
19. نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب. الصيغة الأولى سنة 1999.
20. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.
21. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
22. إبراهيم عبد العزيز شيخا، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، 2016، الإسكندرية، دون ذكر السنة.
23. أحمد وافي بكري ادريس، النظرية العامة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.
24. مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

الأطروحات والمذكرات

1. تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، 2011، 2012.
2. أخور الدين أشخاخ: "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، سنة 2014
3. بن سرية سعاد، مركز الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 19/08، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة مالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق 2010/2009.
4. بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر السنة.

5. شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2004/2003.
6. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.
7. خرباشي عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري، 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس - سطيف، سنة 2004.
8. سليمة عبّة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013-2014.
9. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2012.
10. عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

المقالات

1. عمار عباس جوهر التعديلات الدستورية القادمة (إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني)، مداخلة من ملتقى دولي حول: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، يومي 18 و19 ديسمبر سنة 2012.
2. فكاير نور الدين، العضوية البرلمانية، مجلة النائب، ع الأول، السنة الأولى، 2003/1423.
3. غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10.
4. إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائريين الثبات والتغيير، مجلة إدارة مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد 08، العدد 1، الجزائر أوت 1998.
5. عوابدي عمار، مدى فعالية آليات سؤال الشفوي والكتابي في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة ملتقى المؤسسات، عدد 03، 2006.
6. عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2010.

7. طاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى) مجلة الفكر البرلماني، العدد 5 ديسمبر 2004، مجلس الأمة، الجزائر.
8. مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دراسة في الدستور الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5 جوان 2011.
9. خرباشي عقيلة، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع الرابع والعشرون، الجزائر، 24 جانفي 2010.

الملتقيات

1. كايس شريف، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات وزارة العلاقات مع البرلمان، ج الأول، 29-30 أكتوبر 2002.
2. سعاد بوطارن، مداخلة بعنوان المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 جامعة البليدة (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. بن مالك بشير: علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الأول.
4. نصر الدين بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة من ملتقى دولي حول: التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، يومي 18 و19 ديسمبر سنة 2012.

المراجع باللغة الفرنسية

1. pactet (p) 'institutions politique et droit constitutionnelle' paris, Armand Colin. 19^{eme} édition, paris, p.154.
2. Philippe ARADANT, institution politique et droit constitutionnel, 16^{eme} éd. L.G.D.J. paris, 2004.
3. Jeanneau (B). « Droit constitutionnelle et institution politique paris. Dalloz 7^{eme} 1987.

الفهرس:

مقدمة:	1ص.....
الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....	2ص.....
المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.....	2ص.....
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك.....	3ص.....
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.....	3ص.....
المبحث الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات (مكانته في القانون الوضعي).....	4ص.....
المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات.....	4ص.....
المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات.....	5ص.....
المطلب الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات.....	5ص.....
المبحث الثالث: النظام البرلماني البريطاني.....	6ص.....
المطلب الأول: تعريف النظام البرلماني.....	7ص.....
المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام البرلماني.....	7ص.....
الفرع الأول: مرحلة الملكية المقيدة.....	7ص.....
الفرع الثاني: تطبيق مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان الى مجلسين).....	8ص.....
الفرع الثالث: مرحلة الديمقراطية البرلمانية.....	9ص.....
المطلب الثالث: مبادئ النظام البرلماني.....	9ص.....
الفرع الأول: مبدأ التوازن.....	9ص.....
الفرع الثاني: مبدأ التعاون.....	9ص.....
الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية السياسية.....	10ص.....
المطلب الرابع: النظام السياسي البرلماني.....	10ص.....
الفرع الاول: السلطة التشريعية.....	10ص.....
الفقرة الاولى: مجلس اللوردات.....	10ص.....
الفقرة الثانية: مجلس العموم.....	11ص.....
الفقرة الثالثة: التدخل الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....	11ص.....

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية.....	ص12
الفقرة الاولى: الملك.....	ص12
الفقرة الثانية: الوزراء.....	ص12
أولا: الحكومة.....	ص13
ثانيا: الوزير الأول.....	ص13
المبحث الرابع: النظام الرئاسي الامريكي.....	ص13
المطلب الاول: دعائم النظام الرئاسي.....	ص13
الفرع الاولى: احادية السلطة التنفيذية.....	ص14
الفرع الثاني :الفصل التام بين السلطات.....	ص14
أولا: السلطة التنفيذية.....	ص14
ثانيا :السلطة التشريعية.....	ص14
ثالثا :السلطة القضائية.....	ص15
المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي.....	ص16
الفرع الأول: الرئيس.....	ص16
الفقرة الأولى: انتخاب الرئيس الأمريكي.....	ص17
الفقرة الثانية :اختصاصات الرئيس.....	ص17
أولا : تحديد السياسة العامة.....	ص18
ثانيا: تنفيذ القوانين.....	ص18
ثالثا: تعيين الموظفين.....	ص18
رابعا: إصدار اللوائح الادارية.....	ص18
خامسا: الاختصاصات الحربية.....	ص18
سادسا: الاختصاصات ذات الطابع القضائي.....	ص18
سابعالاختصاصات ذات الطابع التشريعي.....	ص19
الفرع الثاني: الكونغرس.....	ص19
الفقرة الأولى: تشكيل الكونغرس.....	ص19

أولا: مجلس النواب.....	ص19
ثانيا: مجلس الشيوخ.....	ص20
الفقرة الثانية: اختصاصات الكونغرس.....	ص20
أولا: سلطة تشريع القوانين.....	ص20
ثانيا: سلطة تعديل الدستور.....	ص20
ثالثا: سلطة انتخابية.....	ص21
رابعا: السلطة القضائية.....	ص21
خامسا: السلطات المالية.....	ص21
المبحث الخامس: نظام شبه الرئاسي الفرنسي.....	ص21
المطلب الأول: نشأة النظام شبه الرئاسي الفرنسي.....	ص22
المطلب الثاني: مؤسسات النظام شبه الرئاسي الفرنسي.....	ص23
الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....	ص23
الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....	ص25
المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظام الشبه الرئاسي.....	ص28
المبحث السادس: نظام المجلسي (سويسرا).....	ص29
المطلب الأول: أسس النظام المجلسي.....	ص30
المطلب الثاني: مؤسسات الدستورية في النظام المجلسي.....	ص30
الفرع الأول: المقاطعات.....	ص31
الفرع الثاني: المؤسسات الفدرالية.....	ص31
ثانيا: المجلس الفدرالي.....	ص32
ثالثا: المحكمة الفدرالية.....	ص32
الفرع الثاني: وسائل التأثير المتبادل بين الحكومة الفدرالية والمجلس الفدرالي.....	ص33
أولا: وسائل تأثير الجمعية على المجلس.....	ص33
ثانيا: وسائل تأثير المجلس على الجمعية.....	ص33
الفصل الثاني: أسس النظام الجزائري.....	ص35

المبحث الأول: السلطة التنفيذية.....	ص35
المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....	ص35
المطلب الثاني: الوزير الأول.....	ص36
المبحث الثاني: السلطة التشريعية.....	ص37
المطلب الأول: الإطار البشري للبرلمان.....	ص37
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للبرلمان.....	ص38
الفقرة الأولى – المجلس الشعبي الوطني.....	ص38
الفقرة الثانية: مجلس الأمة.....	ص38
الفرع الثاني: العضوية في البرلمان وحالات التنافي.....	ص41
الفقرة الأولى: شروط العضوية ومدة النيابة البرلمانية.....	ص41
أولاً: شروط العضوية أو قابلية الانتخاب.....	ص41
ثانياً: مدة النيابة البرلمانية.....	ص43
الفقرة الثانية: الفترة التشريعية.....	ص46
أولاً: الدورات والجلسات.....	ص46
ثانياً: جدول الأعمال.....	ص47
ثالثاً: المناقشات والتصويت للغرفتين.....	ص47
المطلب الثاني: الوظيفة التشريعية والرقابية لعمل البرلمان.....	ص48
الفرع الأول: الوظيفة التشريعية للبرلمان.....	ص49
الفقرة الأولى: مرحلة المبادرة.....	ص49
أولاً: المبادرة باقتراح القوانين.....	ص49
ثانياً: تعديل القوانين.....	ص50
ثالثاً: المصادقة على القوانين.....	ص51
1- آلية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان.....	ص52
2- فتح النقاش حول السياسة الخارجية للدولة.....	ص55
3- دور الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول.....	ص58

المطلب الثالث: آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....	ص62
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة (رقابة سابقة)	ص63
- الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمخطط العمل الحكومي.....	ص63
الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية اللاحقة لبيان السياسة العامة.....	ص65
الفقرة الأولى: الآثار القانونية المترتبة على ملتصم الرقابة.....	ص67
الفقرة الثانية: طلب التصويت بالثقة.....	ص68
أولاً: إجراءات التصويت بالثقة.....	ص68
ثانياً: الآثار القانونية المترتبة نتيجة تصويت على طلب التصويت بالثقة	ص68
الفرع الرابع: الرقابة البرلمانية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة (لاحقة)	ص69
الفقرة الأولى: الأسئلة والتحقيق البرلماني كآليتين لرقابة النشاط الحكومي.....	ص69
الفقرة الثانية: الاستجواب وملتصم الرقابة كآليتين لرقابة النشاط الحكومي.....	ص74
الفرع الخامس: الرقابة المالية للبرلمان.....	ص75
الفقرة الأولى: المصادقة على القانون المالي السنوي.....	ص75
الفقرة الثانية: قانون التصفية.....	ص76
الفقرة الثالثة: القانون المالي التعديلي.....	ص77
المبحث الثالث: تكييف النظام السياسي الجزائري.....	ص82
المطلب الأول: قبل التعديل الدستوري لسنة 2008	ص82
الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية.....	ص83
الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية.....	ص83
الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....	ص84
الفقرة الثالثة: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.....	ص84
الفرع الثاني: الحكومة.....	ص86
الفقرة الأولى: مجالات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	ص87
الفقرة الثانية: وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....	ص88
المطلب الثاني: بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.....	ص89

الفرع الأول: وحدوية السلطة التنفيذية.....	ص 90
الفقرة الأولى: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....	ص 90
الفقرة الثانية: تقليص دور الوزير الأول.....	ص 92
الفرع الثاني: الاحتفاظ بالدور الرقابي للبرلمان.....	ص 95
الخاتمة.....	ص 96
قائمة المراجع.....	ص 97
الفهرس:.....	ص 102